نموذج ترخيص

أنا الطالب : طلال فهيد ماطر الهازمي أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً **غير حصري** دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك **رسالة** الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

أحكام المهر في قانون الأحوال الشخصية الأردني 2010 دراسة فقهية مقارنة

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليميـــة والجامعـــات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميـــع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: طلال فهيد ماطر الهازمي

التوقيـــع:

التاريـــخ: ١٩ / ٣ / ٢٠١٥م

أحكام المُدَدْ في قانون الأحوال الشخصية الأردني 2010

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

طلال فهيد ماطر مبارك العازمي

المشرف

الدكتور سري زيد الكيلاني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آذار، 2015



قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (**احكام المُددُ** في قانون الأحوال الشخصية الأردني **2010 دراسة فقهية مقارنة**)، وأجيزت بتاريخ 9 / 3 /2015.

اعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور سري زيد الكيلاني، مشرفا أستاذ مشارك/ الفقه المقارن	....
الدكتور محمد السكر ، عضوا أستاذ مشارك/ الفقه وأصوله	....
الدكتور محمد أبو ليل، عضوا أستاذ مشارك/ الفقه واصوله	....
الدكتور احمد القضاة، عضوا خارجيا أستاذ مشارك/ الفقه المقارن ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية	....

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يرحمك ويسكنك فسيح جنانه وستبقى كلماتك نجوماً أهتدي بها اليوم وفي الغد..والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة.. إلى بسمة الحياة

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى

أمي الحبيبة

وإلى زوجتي العزيزة التي صبرت وتغربت ولاقت الكثير من المتاعب في تنقلاتي وغيابي عن المنزل، إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي إلى أخواتي وإخواني

إلى من علمونا حروفا من ذهب إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام

إلى هذا الصرح العلمي

الجامعة الاردنية

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً –صلى الله عليه وسلم -هادياً وبشيراً.الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنة، فلك الحمد يا ربِ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي القدير ومشرفي الفاضل أ. د. سري الكيلاني لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله معي من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال إعداد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الدكتور محمد أبو ليل والدكتور أحمد القضاة والدكتور محمد السكر لما أبدوه من مقترحات قيمة على هذه الدراسة بغية تصويبها والارتقاء بها،وكذلك لكل من سهّل لي مهمتي في إنجاز هذه الدراسة.

جزاكم الله عني كل خير وسدد على طريق الحق خطاكم

الباحث

فهرس المحتويات

الفصل الثاني 47

المدد المتعلقة بثمار الزواج

الفصل الثالث 64

المدد المتعلقة بأسباب الفرقة الزوجية

أحكام المدد في قانون الأحوال الشخصية الأردني 2010

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

طلال فهيد ماطر مبارك العازمي

المشرف

الدكتور سري زيد الكيلاني

الملخص

تهدف الدراسة التعرف على مفهوم المدد وأنواعها في الفقه الإسلامي، وبيان النظام الموجود حول المدد الذي يطبق في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وفي الأحكام الصادرة عنه والبحث في تنظيم المدد وردها إلى أحكام الشريعة، وفقاً للاجتهادات المعتمدة من الفقهاء والعلماء في هذا المجال، وبيان القواعد والأحكام الواجب تطبيقها في حال عدم الالتزام بالمدد المحددة في قانون الأحوال الشخصية .

وتتمحور مشكلة الدراسة حول موضوع المدد في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م، وأنواع هذه المدد، وآراء الفقهاء فيها، والآثار الناجمة عن تلك المدد، وخاصة في الأحكام الصادرة أمام المحاكم الشرعية الأردنية والمواد التي نص القانون عليها، وما مستند هذه المدد من الناحية الشرعية والفقهية .

وتتمثل أهمية الدراسة في الوقوف على نصوص قانون الاحوال الشخصية الأردني لعام 2010م الذي تناول موضوع المدد، ثم التكييف الفقهي لها من وجهة نظر فقهاء الشريعة.

واعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي في مواد القانون ومستنداتها الفقهية الذي من خلاله تم جمع المعلومات العلمية والفقهية، والمنهج التحليلي: الذي من خلاله تم تحليل أنواع المدد وتكييفها الفقهي وفق ميزان المصالح والمفاسد، والموازنة بينهما والترجيح، والمنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين آراء الفقهاء الذين بحثوا موضوع المدد. وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي خصنا بكتابه الجليل، وأكرمنا بشريعته السمحة، التي بها صلاح النفوس، الحمد لله الذي أحيا قلوبنا بالإيمان، والذي أضاء عقولنا بالقرآن، الحمد الذي جعلنا خير أمة أخرجت للناس، وأكرمها بأن أنزل عليها الكتاب، وجعل هذا الفضل مرهوناً بالعمل بكتابه وبتحكيم شريعته، قال الله تعالى: "ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ"[1].

لقد جاءت شريعة الإسلام الغرّاء، لتضع أحكاماً واضحة لجميع البشر، ولم تفرق بين الناس في تطبيق هذه الأحكام أو العمل بها للون أو جنس أو غنى أو فقر، فالجميع سواسية أمام شرع الله تعالى، وسنة رسوله الكريم محمد وصحبه الكرام الأخيار، فكانت هذه الأحكام الشرعية هي الأهم منذ عهد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى يومنا هذا، وإن ابتعاد الناس عن الأخذ بهذه الأحكام والعمل بها، فإن في ذلك هلاكاً لهم، لأنهم ابتعدوا عن الدين القويم والشرع الحكيم.

لقد جعل الشرع الإسلامي للأشياء مدداً وآجالاً في المعاملات والعبادات وغيرها، كي تنتظم أحوال المسلمين فهناك مدد تتعلق بالزواج، والنفقة، والعدة، والحمل، وغيرها من الأحكام الشرعية، وقد صال الفقهاء في ميدان هذه الأحكام فجعلوا لها ضوابط وقيدوها بشروط معينة مدللين على آرائهم بآيات مباركة من كتاب الله عز وجل، وأحاديث رُويت عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، كما استدلوا بالإجماع والقياس وغير ذلك، مما سهّل على المسلمين فهم المقصود بهذه المدد والآجال وأهمية العمل بها.

لذلك تأتي هذه الدراسة للتعرف على أحكام المدد في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م.

([1]) سورة الجاثية، الآية 18.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

جاءت أحكام الإسلام لتنظم حياة الناس، كما جعل الشارع الحكيم العديد من هذه الأحكام الشرعية ترتبط بمدد، كما اهتمت التشريعات والقوانين المختلفة كقانون الأحوال الشخصية بموضوع المدد، كما كان لفقهاء المسلمين دور بارز في تناول هذه المدد سواء في المعاملات أو العبادات أو غيرها من أحكام الإسلام، ومن الأمثلة العديدة على المدد الشرعية في الأحكام، المدد المتعلقة بالزواج، والعدة، والنفقة، والحمل، وغيرها من الأحكام الشرعية الأخرى، وقد دلل الفقهاء لآرائهم بأدلة شرعية من الكتاب والسنة، وغيرها من مصادر التشريع الأخرى، وصولاً إلى الرأي الراجح، كما تناول قانون الأحوال الشخصية الأردني للعام 2010 موضوع المدد من خلال نصوص المواد التي وردت فيه.

وتتمثل مشكلة الدراسة في نقص الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع المدد الشرعية في الأحوال الشخصية، وقلة المؤلفات ، يمكن بحث هذه المشكلة من خلال إثارة الأسئلة الآتية:

1- ما المقصود بالمدد في قانون الأحوال الشخصية الأردني؟
2- ما المواد التي نص القانون عليها، وما مستند هذه المدد من الناحية الشرعية والفقهية ؟
3- ما آراء الفقهاء في التكييف لهذه المدد ؟
4- ما الآثار الناجمة عن تلك المدد وخاصة في الأحكام الصادرة أمام المحاكم الشرعية الأردنية ؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من الناحية النظرية في تناول موضوع المدد وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر المتخصصة، في الفقه والقانون، كما تظهر أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

1- الوقوف على ماهية المدد في القانون والشريعة الإسلامية.
2- وضع تصور واضح أمام القضاة والمحامين بأهمية معرفة التكييف الشرعي للمدد مما يسهل عليهم إصدار الأحكام القضائية الشرعية.

3- أهمية المدد لما لها من آثار شرعية سواء المتعلقة بالزواج والطلاق أو الميراث، وخطورة هذه المدد في حالة مخالفة قانون الأحوال الشخصية أو تطبيقه بشكل مخالف للشريعة الإسلامية.

4- بين الرأي الراجح عن الفقهاء فيما يتعلق بالمدد في العديد من المسائل الشرعية كالمهر والعدة والزواج والطلاق وغيرها من الأمور الهامة.

أهداف الدراسة :

يبرز الهدف الرئيس من هذه الدراسة في التعرف على أحكام المدد في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010.

كما تهدف الدراسة التعرف على النقاط الآتية:

1. بيان المقصود بالمدد في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010.
2. ذكر المواد التي نص القانون عليها والتي تتعلق بالمدد.
3. توضيح مستند المدد من الناحية الشرعية والفقهية.
4. ذكر آراء الفقهاء في التكييف لهذه المدد.
5. بيان الآثار الناجمة عن تلك المدد وخاصة الأحكام الصادرة أمام المحاكم الشرعية الأردنية.

الدراسات السابقة:

في حدود علم الباحث لم تفرد دراسة لمعالجة المشكلة التي تهدف إليها الدراسة، إلا في ما ندر، وفيما يلي استعرض لعدد من الدراسات ذات الصلة وكالآتي:

- دراسة بشارات[1] بعنوان: "أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي":

وقد جاءت الدراسة في ثلاثة فصول ومقدمة وخاتمة، حيث تناولت المقدمة منهج الدراسة من حيث جمع المعلومات، وتوثيقها، وصعوبات الدراسة، وقد تعرض الفصل الأول إلى أثر الأجل في السلعة، أما الفصل الثاني فهو بعنوان أثر الأجل في بيع المنافع، ثم الخاتمة التي تناولت النتائج والتوصيات.

([1]) فواز بشارات، فواز (2005)، أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين.

دراسة العثمان[1] أحكام الأجل في الفقه الإسلامي (بحث مقارن).

وقد هدفت الدراسة التعرف على أحكام الأجل في الفقه الإسلامي، وقد تم من خلال هذه الدراسة تعريف الأجل، وبيان الحكمة من مشروعية الأجل، وخصائص الأجل، وأقسام الأجل باعتبار مصدره، والأجل الشرعي، وذكر عدد من المدد الشرعية كمدة الحيض والنفاس، ومدة الرضاع وغيرها وقد خلص الباحث لجملة من النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: في مواد القانون الذي من خلاله تم جمع المعلومات العلمية القانونية.

2- المنهج التحليلي: الذي من خلاله تم تحليل أنواع المدد وتكييفها الشرعي والفقهي وفق ميزان المصالح والمفاسد والموازنة بينهما والترجيح.

3- المنهج المقارن: ذلك من خلال المقارنة بين آراء الفقهاء الذين بحثوا موضوع المدد.

وقد قام الباحث بالرجوع إلى المصادر الأصلية في نقل المعلومات، وعزو الأقوال إلى قائليها من كتبهم، كلها تم ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ومناقشتها، والترجيح عند الخلاف، وسوف يتم تبسيط المعلومات العلمية.

وكان منهجي في هذه الدراسة هو إيراد النص من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 مع شرح هذه المواد ومن ثم إيراد أقوال الفقهاء في المسألة وعرض الأدلة والترجيح بينها ما أمكن وصولاً إلى الرأي الراجح.

وقد جاءت هذه الرسالة مشتملة على: مقدمة، وتمهيد وفصول أربعة وخاتمة، وتم من خلال الفصل التمهيدي بيان ماهية المدد الواردة في قانون الأحوال الشخصية لعام 2010 والآثار المترتبة عليها، أما الفصل الأول فتم فيه بيان المدد المتعلقة بالزواج، أما الفصل الثاني فتم فيه تناول المدد المتعلقة بثمار الزواج، أما الفصل الثالث فتناول المدد المتعلقة بأسباب الفرقة الزوجية، أما الفصل الرابع فتناول آثار الفرقة الزوجية ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات.

([1]) العثمان، محمد بن راشد (2007)، أحكام الأجل في الفقه الإسلامي (بحث مقارن، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، إيران.

الفصل التمهيدي

ماهية المدد الواردة في قانون الأحوال الشخصية الأردني والآثار المترتبة عليها

تمهيد

يعد موضوع المدد من المواضيع الحيوية البارزة، التي لها مساس مباشر بحياة الإنسان، ويتضح ذلك من المدد الشرعية، كالمدد المتعلقة بسن الزواج والعدة والمهر والنفقة وغيرها من الأحكام الشرعية، وعليه فقد ذهبت تشريعات عدة إلى ضرورة أن يكون الوقت والمدة أساساً لمجموعة كبيرة من المعاملات، لما في ذلك من أهمية للإنسان، الذي يسعى دوماً ليكون على اتصال مباشر بالأحكام الشرعية الإسلامية لينهل من معينها الذي لا ينضب، وبشكل عام فإن هذه المدد تهدف إلى تنظيم سير الإجراءات المختلفة كالزواج والطلاق والنفقة وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى وضع الأمور في إطارها المناسب [1].

وقد أشار قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 للعديد من المدد، وهذه المدد الواردة فيه هي:

1- المدد المتعلقة بسن الزواج.
2. المدد المتعلقة بالمهر.
3 - المدد المتعلقة بالنفقة.
4. المدد المتعلقة بالحمل والرضاع والحضانة.
5.المدد المتعلقة بأسباب الفرقة الزوجية (العيوب والغيبة والسجن والمفقود).
6.المدد المتعلقة بالعدة والوصية.

وعليه سيتم تناول الموضوع من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: تعريف المدد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية المدد.

([1]) مبروك، عاشور (2001)، الوسيط في قانون القضاء المصري، مكتبة الجلاء الجديدة، الإسكندرية، ص145.

المبحث الأول

تعريف المدد لغة واصطلاحاً

كما بينا سابقاً فقد وردت المدد في العديد من الأحكام المتعلقة بالمعاملات الإسلامية ومن ذلك الأحكام الخاصة بالأسرة المسلمة؛ كالمدد المتعلقة بالزواج والطلاق والعدة والنفقة وغير ذلك، كما أن المشرع الأردني أورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 العديد من نصوص المواد التي تتعلق بهذه المدد.

إن اهتمام فقهاء المسلمين بموضوع المدد ما هو إلا لبيان الأحكام الشرعية المترتبة عليها، كي يستطيع المسلمون التعامل مع هذه المدد في حياتهم اليومية، كما كان لعلماء اللغة العربية دور بارز في تجلية معنى المدد، والعديد من الألفاظ الأخرى ذات الصلة بها كالأجل والمواعيد والعدد والدهر وغير ذلك.

وللوقوف على تعريف المدد لغة واصطلاحاً، لا بد لنا من تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: تعريف المدة لغة.

المطلب الثانية تعريف المدة اصطلاحاً.

المطلب الأول

تعريف المدة لغة

ورد لفظ المدة في كتب اللغة العربية ومعاجمها، كما وردت ألفاظ أخرى مرادفة للمدة كالعدد والأجل وغيرها من الألفاظ، التي تدل على الحساب والمواعيد.

"المدد جمع مفردها مدة، وتعرف لغة بوقت الوعد"[1].

ويأتي لفظ مدة من : "وتعرف بأنها:" مَدَهَه يَمْدَهُه مَدْهاً مثل مَدَحه والجمع المُدَّة قال رؤْبة للهِ دَرُّ الغانِياتِ المُدَّهِ سبَّحْنَ واسْتَرْجَعْنَ من تأَلُّهِي وقيل المَدْة في نعت الهيئَةِ والجمالِ والمَدْحُ في كل شيءٍ وقال الخليل بن أحمد مَدَهْتُه في وجهه ومدَحْتُه إذا كان غائباً وقيل المَدْة والمَدْحُ واحدٌ وقيل الهاءُ في كل ذلك بدل من الحاء ولمادِهُ المادِحُ والتَّمَدُّهُ التمدُّح الأزهري المَدْهُ يُضارِعُ المَدْحَ وفلان يتمدَّهُ بما ليس فيه ويتمَتَّهُ كأنه يطلب بذلك مَدْحَه أنشد ابن الأعرابي تمَدَّهِي ما شئتِ أن تمَدَّهِي فلسْتِ مِنْ هَوْئي ولا ما أَشتَهِي"[2].

وتعرف باللحظة التي يبدأ وينتهي منها الاحتساب، وتعرف بمدة الشيء والوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء أو حلوله يقال ضربت له أجلاً، ويقال جاء أجله إذا حان موته، وغاية الوقت المحدد لشيء"[3].

ومن الألفاظ ذات الصلة بالمدة، الأجل، ويعرف الأجل لغة، بأنه مدة الشيء، أي هو مدة لأمر ما، وقد ورد لفظ الأجل في القاموس المحيط "الأجل غاية الوقت في الموت، وحلول الدين، ومدة الشيء، (وجمعه آجال)، والتأجيل تحديد الأجل، واستأجلته فأجلني إلى مدة"[4]، ومنه قوله تعالى: "وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ"[5].

([1]) مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد والنجار ، محمد (1995)، المعجم الوسيط، ج3، دار المشكاة الإسـلامية، الإسكندرية، ص253.

([2]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (630هـ) لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مادة مدد..

([3]) مصطفى ، إبراهيم وآخرون، مرجع سابق، ص256.

([4]) الفيروز آبادي، مجد الدين ابو طاهر (817هـ) المعجم الوسيط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 3 -327..

([5]) سورة البقرة، الآية 235.

جاء لفظ الأجل في تحديد عدة المتوفى عنها زوجها كما جاء في قوله تعالى: "وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"[1].

وورد لفظ الأجل في بيان مدة عدة الحامل، حيث قال عز من قائل: "وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[2].

وهذا يدل على أن هناك علاقة وثيقة بين المدة والأجل، وكلاهما يدل على زمن معين لعدد من الأحكام الشرعية كما ورد ذلك في الآيات الكريمة.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالمدة لفظ العدد، وبالعودة إلى معاجم اللغة العربية نجد أن العدد يدل على الكمية والمقدار، والعدد لغة "مصدر الفعل عدّ، ويجمع على أعداد، والعدد هو مقدار ما يعد، والعد هو الإحصاء"[3].

ونلاحظ أن العدد يدل أيضاً على مقدار ما يعد، ضمن مدة معينة، فهو على صلة وثيقة بالمدة.

ونخلص مما سبق أن المدة والأجل والعدد وغيرها من المترادفات إنما تدل على موعد محدد لحكم ما، ومن ذلك مدة الطلاق ومدة العدة ومدة الحمل ومدة النفقة وغيرها.

---

(1) سورة البقرة، الآية 234.
(2) سورة الطلاق، الآية 4.
(3) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مرجع سابق، مادة عدد، ج4، ص824.

المطلب الثاني

تعريف المدد اصطلاحاً

نجد أن فقهاء المسلمين لم يضعوا تعريفاً مانعاً جامعاً للمدد والأجل في مصادرهم الفقهية، ولكن ورد لفظ المدد والأجل في كتابات هؤلاء الفقهاء في العديد من المسائل الفقهية، المتعلقة بالمعاملات والعبادات، وأحكام الأسرة وغيرها من الأمور، إذ وجدنا هؤلاء الفقهاء يتصدون للعديد من المسائل الفقهية، وتناولوا العديد من الأحكام الشرعية كمدة العدة، ومدة الحمل، ومدة النفقة، ودللوا على مسائلهم الفقهية بالآيات والأحاديث النبوية.

وعندما نطالع المسائل الفقهية التي تناولها هؤلاء الفقهاء نجد أنهم استخدموا لفظ الأجل بمعنى المدة، ومعانٍ أخرى كالحلول، وبداية الوقت ونهايته، لذلك كان الأجل بالنسبة لهم مدة، والأجل مدة مستقبلية مضاف إليها أمر من الأمور الأخرى[1].

كما أن لفظ المدة، وكذلك الأجل والوقت، قد وردت في آيات مختلفة في القرآن الكريم، وفي أحاديث نبوية شريفة متعددة، كما وردت في أقوال الفقهاء، فعلى سبيل المثال فقد ورد بمعنى المدة والوقت قوله تعالى: "يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ "[2]، وقد ورد بأن "الميقات" هو مقدار من الزمان، وكذلك قوله تعالى: "إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ"[3]، والتوقيت هو تقدير الوقت[4].

ومن ذلك الفترة الزمنية المحددة بين بداية الشيء ونهايته، كما في قوله تعالى: "أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"[5].

([1]) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد (840هـ) المبسوط، ط1، دار الكتب العلمية، ج3، بيروت، 41/4.

([2]) سورة البقرة، الآية 189.

([3]) سورة الحجر، الآية 38.

([4]) الطوسي، أبو جعفر محمد (2013)، البيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 141/2.

([5]) سورة البقرة، الآية 184.

ومن ذلك أيضاً الحلول نهاية المدة الزمنية المحددة، ومن ذلك قوله تعالى: "وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ"[1].

وقد ورد تعريف المدة في الموسوعة الفقهية الكويتية، إذ عرفت بأنها "المدة المستقبلية التي يضاف إليها أمر من الأمور سواء كانت هذه الإضافة أجلاً للوفاء بالتزام، أو أجلاً لإنهاء التزام، وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم فرداً أو أكثر"[2].

ونخلص إلى أن المعنى الاصطلاحي له صلة وثيقة بالمعنى اللغوي، فكلاهما يأتي بمعنى المدة المستقبلية.

---

(1) سورة الأعراف، الآية 34.

(2) أشار إليه قلعة جي، محمد (1405هـ) معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس، بيروت، ص507.

المبحث الثاني

أدلة مشروعية المدد

إن المتدبر لكتاب الله عز وجل يجد أن العديد من الآيات الكريمة قد جاءت في مقام تشريع الأحكام من معاملات، وأحوال شخصية، كما وردت آيات كثيرة تدل على الوقت والأجل، والزمن، والعدد، والمدة، ومن ذلك مدة الحمل، وكذلك مدة الرضاع وغيرها، ومن ذلك قوله تعالى: "وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَـٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ"[1].

وقد ذهب الحنفية إلى أن مدة الرضاع التي إذا وقع فيها تعلق به التحريم سنتان[2].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الموضوع من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مشروعية المدد في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثاني: مشروعية المدد في الإجماع.

([1])سورة ، الأحقاف الآية15.

([2])الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (1986)، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 221/2.

المطلب الأول

مشروعية المدد في القرآن الكريم والسنة النبوية

إن المتدبر لآي الذكر الحكيم، والأحاديث النبوية الشريفة يجد أن لفظ المدة والأجل قد ورد في عدد منها، وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مشروعية المدد في القرآن

الفرع الثاني: مشروعية المدد في الأحاديث النبوية الشريفة.

الفرع الأول

مشروعية المدد في القرآن

نجد أن آي القرآن الكريم قد نصت على المدة في آيات عديدة ، ومن ذلك قوله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ"[1].

ففي الآية دلالة واضحة على مشروعية المدة، وإن لم يكن ذلك صريحاً على وجه الجزم، وفي ذلك ورد النص التالي "قد اشتمل على كل دين ثابت مؤجل، سواء كان بدله عيناً أو ديناً، فمن اشترى داراً أو عبداً بألف درهم إلى أجل كان مأموراً بالكتاب والإشهاد بمقتضى الآية، وقد دلت الآية على أنها مقصورة في دين مؤجل في أحد البدلين لا فيهما جميعاً، لأن الله تعالى قال: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ"، ولم يقل بدينين، فإنما أثبت الأجل في أحد البدلين، فغير جائز وجود الأجل في البدلين جميعاً، وأما إذا كانا دينين بالعقد فهذا جائز في السلم وفي الصرف، إلا أن ذلك مقصور على المجلس ولا يمتنع أن يكون السلم مراداً بالآية: لأن التأجيل في أحد البدلين، وهو السليم، وقد أمر الله تعالى بالإشهاد على عقد المداينة، موجب لدين مؤجل، وقد روى قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس: قال: أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله وأنزل فيه أطول آية في كتاب الله، فأخبر ابن عباس أن السلم الموجل مما انطوى تحت عموم الآية، وعلى هذا كل دين ثابت مؤجل فهو مراد بالآية سواء كان من أبدال المنافع أو الإيمان نحو الأجرة المؤجلة في عقود الإجارات، والمهر إذا كان مؤجلاً ، وكذلك الخلع والصلح من دم العمد والكتابة المؤجلة، لأن هذه ديون مؤجلة ثابتة بعقد مداينة، وقد بينا أن الآية إذ اقتضت هذا الحكم في أحد البدلين إذا كان مؤجلاً لا فيهما، لأن الله

([1]) سورة البقرة، الآية 282.

تعالى قال: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ" فكل عقد تضمنته الآية فهو العقد الذي ثبت به دين مؤجل"[1].

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: "وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ"[2]، أي ثلاث حيضات.

وكذلك قوله تعالى: "وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ"[3].

من الآية السابقة نجد أن القرآن قد حدد مدة معينة لتربص النساء فلا تجوز خطبتهن صراحة حتى تنتهي المدة، لإعطاء فرصة لاستئناف الحياة الزوجية من جديد، وكذلك لاجتناب اختلاط الأنساب.

ولا شك أن الإسلام قد اهتم بالوقت والمدد والمواعيد اهتماماً كبيراً، ذلك أن الوقت له أهمية كبيرة في حياة المسلمين لذلك عظم الله شأن الوقت من خلال[4]:

التربية: كما هو من باب وصف نظام الكون مصداقاً لقوله تعالى: "ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗاۖ مَّا تَرَىٰ فِي خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖۖ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ"[5].

([1]) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (370هـ) أحكام القرآن، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 573/1.

([2]) سورة البقرة، الآية 228.

([3]) سورة البقرة، الآية 235.

([4]) أنظر: بيدي، أبو أنس سليم (2010) أهمية الوقت في الإسلام، نشر في الجزائر نيوز، 2010/10/10.

([5]) سورة الملك، الآية 3.

خلق السماوات والأرض: نذكر أنه كان في ستة أيام وحدث عن أمره وإرادته ومقدرتـــه علـــى الخلق والإيجاد نذكر أن ذلك يمكن أن يتم في أي وقت، قال تعـــالى: "إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ"[1].

علمه بالخلق وأحوالهم: نذكر أن ذلك يتناول أدق الأمور وأنه يتم على قياس دقيق بالغ الدقـــة، شامل لكل ما في الكون، قال الله تعـــالى: "ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ"[2]. والمقدار هنا كما يكون وزنـــاً يكون زماناً .

تسجيل أعمال الناس: كل أعمال الناس مهما صغرت فإنها تسجل حتى ما لا يتـــصورون أنـــه يدخل في حساب مصداقاً لقولـــه تعـــالى: "وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُشۡفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا" [3].

حساب البشر يوم القيامة: فحساب الناس لا يتم إلا وفق ميزان دقيق مـــصداقاً لقولـــه تعـــالى: "وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٌ شَيۡـًٔاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٍ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ"[4].

---

(1) سورة يس، الآية 82.
(2) سورة الرعد، الآية 8.
(3) سورة الكهف، الآية 49.
(4) سورة الأنبياء، الآية 47.

حساب العمر الضائع والزمن المهدور: وذلــك مــصداقاً لقولــه تعــالى: "قَـٰلَ كَمۡ لَبِثۡتُمۡ فِى ٱلۡأَرۡضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٍ فَسۡـَٔلِ ٱلۡعَآدِّينَ ﴿١١٣﴾ قَـٰلَ إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلاً ۖ لَّوۡ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١٤﴾ أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَـٰكُمۡ عَبَثًا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡڪَرِيمِ "[1].

إن المسلم مطالب الانتباه للزمن والوقت والمدة، فقد وهبنا الله عز وجل عمراً وجعــل لــه بداية ونهاية، فالمؤمن الواعي يقدر ما للوقت من أهمية بالغة وذلك مصداقاً لقولــه تعــالى: "يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٍ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٍ مُّحۡضَرًا وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥۤ أَمَدَۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ"[2]

فموقف الإنسان يوم الحساب مرتبط بالزمن.

إن الرسالة الإلهية تجعل من أعمال الخير التي طلبها الله من عباده كالصلاة رصيداً مدخراً ينفع صاحبه يوم الحساب وهو يوم لا بيع فيه ولا خلال وذلــك مــصداقاً لقولــه تعــالى: "وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَـٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَـٰلُكُمۡ سَلَـٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِى ٱلۡجَـٰهِلِينَ "[3] وهذا يتطلب من المسلم تحويل حياته إلى عمل صــالح مــن خــلال استغلال واضح للوقت.

([1]) سورة المؤمنون، الآية 112 -116.
([2]) سورة آل عمران، الآية 30.
([3]) سورة القصص، الآية 55.

الفرع الثاني

مشروعية المدد في الأحاديث النبوية الشريفة

تأتي السنة النبوية في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم كأحد مصادر التشريع الإسلامي ، وجاءت الأحاديث العديدة التي دلت على معنى المدة، ومن ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه: "من أسلف في شيء فليسلف في وزن معلوم، وكيل معلوم، إلى أجل معلوم"[1].فمن خلال استقراء الحديث النبوي الشريف السابق، نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الأجل شرطاً في الإسلاف، وبدونه لا تتم المشروعية.

ومن ذلك أيضاً حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه: "أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"[2].وهذا يدل على أن المرأة التي توفي عنها زوجها لا بدّ أن تمكث فترة العدة في بيت الزوجية، ولا تنتقل منه إلا لعذر شرعي.

ومن الأمثلة البارزة على ذلك ما رواه البخاري عن طريق شعبة عن ابن أبي المجالد قال: "اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد بن أبو بردة في السلف، فبعثوا بي إلى ابن أبي أوفى[3] فسألته فقال: "إنما كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر"[4].

1- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من عائشة رضي الله عنها، فإنها قالت: "تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست، وبنى بي وأنا ابنة تسع"[5]، وفي ذلك دلالة على أن الصغيرة يزوجها وليها.

([1]) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (1407هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب السلم في وزن معلوم، كتاب السلم، حديث رقم 2426، حديث صحيح.

([2]) محمد شمس الحق العظيم آبادي (1273هـ) عون المعبود، شرح سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها تنتقل، حديث رقم 2300.

([3]) ابن أبي أوفى هو: عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، وهو آخر من مات من الصحابة في الكوفة، فينظر العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني، (852هـ) تهذيب التهذيب، دار المعارف النظامية، الهند 152/5..

([4]) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (252هـ) صحيح البخاري، دار الريان، بيروت، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم 2124، حديث صحيح

([5]) الشوكاني، محمد بن علي (د.ت) نيل الأوطار في أحاديث الأخبار، شرح منتقى الأخبار ، (د. ط) 120/6.

المطلب الثاني

مشروعية المدد من الإجماع

من خلال عملية التتبع والاستقراء يمكن الاستدلال على مشروعية المدد من الإجماع، بنوعيه المنقول والمحصّل، فما قرره فقهاء الإسلام في أبواب الفقه بما يختص بالمعاملات وشؤون الأسرة وغيرها مما يتصل بالمدد، إنما جاء على جهة التسليم بمصداقيتها، من خلال الاعتماد على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والعمل بمقتضى هذه النصوص.

كما صدرت نصوص عدة على إجماع فقهاء المسلمين ومن ذلك إجماع الحنفية "إن السلم عقد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع"[1].

ونخلص إلى أن الإجماع انعقد من الصحابة رضوان الله عليهم وأئمة المذاهب الإسلامية على جواز العمل بالمدد.

([1]) ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد بن عمران (2003) رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، 209/5.

الفصل الأول

المدد المتعلقة بسن الزواج والنفقة والمهر

وردت العديد من نصوص المواد في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 التي تتعلق بسن الزواج والنفقة وكذلك المهر، كما تناول الفقهاء هذه المدد في أقوالهم.

هذا الفصل يتطلب منا أن نبحثه من خلال العديد من المباحث كالآتي:

المبحث الأول: المدد المتعلقة بسن الزواج.

المبحث الثاني: المدد المتعلقة بالمهر.

المبحث الثالث: المدد المتعلقة بالنفقة الزوجية.

المبحث الأول

المدد المتعلقة بسن الزواج

نصت المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 على أنه: " يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره . على الرغم مما ورد في الفقرة أ من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.

نصت المادة (18) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "مع مراعاة المادة (10) من هذا القانون، يأذن القاضي عند الطلب بتزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفؤ في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع".

ومن الملاحظ من المادتين السابقتين بأن سن الزواج هو السنة الثامنة عشرة من عمر الإنسان ذكراً كان أو أنثى.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول الموضوع من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حكم زواج غير البالغ.

المطلب الثاني: ولاية الإجبار وولاية الاختيار.

المطلب الأول

حكم زواج غير البالغ[1]

إذا لم يبلغ كل من الصغيرة والصغيرة السن التي تؤهله لعقد الزواج لنفسه أو لغيره، وقد يكون أحد الزوجين بالغاً، وقد يكون الآخر صغيراً، وقد اختلف الفقهاء في حكم تزويج الصغير والصغيرة على مذهبين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة[2]، إلى جواز زواج الصغيرة والصغير مميزين كانا أو غير مميزين.

وقد استدلوا على ذلك بالآتي:

أ - الكتاب:

1 - قول الله تعالى: "وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ"[3].

([1]) أنظر: القيسي، سها ياسين عطا (2010) زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين..

([2]) الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي الحنفي المتوفي سنة 428هـ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط1413هـ، 10/3 وانظر السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، المحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني على الإمام الأعظم أبي حنيفة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، 1398÷- 212/4 وانظر المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغنياني المتوفي سنة 593هـ الهداية شرح بداية المبتدي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد محمد تامر، حافظ عاشور، دار السلام، ط2، 1427هـ، 480/2، وانظر مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني المتوفي سنة 179هـ، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، (د.ت) ، 110/2؛ وانظر ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المتوفي سنة 463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، 529/2 وانظر القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفي سنة 684هـ، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1414هـ، 217/4، وانظر الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، المتوفي سنة 204هـ، الأم، تحقيق وتخريج، د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط1، 1422هـ، 21/5، وانظر ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي المتوفي سنة 620هـ، المغني لابن قدامة علي مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الحزقي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، 1400هـ، 379/7.

([3]) سورة الطلاق من الآية 4.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن المقصود من قول الله تعالى: "وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ" أي الفتيات الصغيرات اللائي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن هي ثلاثة أشهر أيضاً، وهذا ما ذهب إليه عدد من علماء التفسير كالطبري[1].

وقد بينت الآية الكريمة أن عدة الصغيرة التي لا تحيض هي ثلاثة أشهر، مما يؤكد على أن زواجها صحيح، وتسبب العدة شرعاً هو الطلاق بعد الزواج، والطلاق والعدة منه لا يترتبان إلا على زواج صحيح وهذا دليل تصور زواج الصغار[2].

2- قول الله تعالى: "وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ"[3].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

اليتيم هو من توفى أبوه، وهو لم يبلغ بعد، كما أن لفظ اليتامى يطلق شرعاً على الصغيرات اللواتي لم يبلغن[4]، وما يدل على ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يتم بعد احتلام..." [5].

(1) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة 310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تقديم الشيخ خليل الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 159/28.

(2) الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، المتوفي سنة 370هـ، أحكام القرآن، مراجعة صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ، 683/2.

(3) سورة النساء، من الآية 3.

(4) أبو حيان، محمد بن يوسف الشهثير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، المتوفي سنة 754هـ، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1413هـ، 504/3.

(5) أبو داود، أبو سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفي سنة 275هـ، سنن أبي داود، حكم أحاديثه وعلق عليه ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1 (د.ت) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، ج2873، ص437.

قال ابن حجر: "وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ؛ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون قد أطلق استصحاباً لحالهن"[1].

3- قول الله تعالى: "وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ "[2].

الأمر هنا بتزويج الصغيرة والكبيرة[3].

ب-السنة النبوية الشريفة:

أولاً: عن عائشة –رضي الله عنها- "أن النبي –صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي تسع سنين، ومكثت عنده تسعاً"[4].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بنى عائشة –رضي الله عنها- وهي في التاسعة، مما يدل على مشروعية زواج الصغار.

وقد تم الاعتراض على هذا الحديث من وجهين:

1- زواج رسول الله –صلى الله عليه وسلم- هو خصوصية من خصوصياته ومثال ذلك نكاح أكثر من أربع[5].

([1]) ابن حجر، أحمد بن علي، بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة 852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، ط1، 1415هـ، 241/8.

([2]) سورة النور، من الآية 32.

([3]) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفي سنة 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الحديث، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ، 240/2، الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن جيب الماوردي البصري، المتوفي سنة 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 66/9..

([4]) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) صحيح البخاري، تخريج وضبط وتنسيق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نكاح الرجل ولده الصغار بقوله تعالى "وللائي لم يحضن"، نجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، ح5133، 357/3.

([5]) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة 456هـ المحلي، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت) 459/9).

2- ذهبوا إلى أن الأصل في الابضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل[1]، وكما ظهر في الحديث أن أبا بكر –رضي الله عنه- زوجها دون البلوغ ، فيبقى ما عداه على الأصل وهو التحريم[2].

ويمكن الإجابة عما سبق من وجهين أيضاً[3]:

1- لا دليل موجود على أن ذلك كان خصوصية لرسول الله – صلى الله عليه وسلم- وإلا ثبت ذلك بالدليل، كما ورد في زواج رسول الله –صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع زوجات.

2- وجود أدلة أخرى تدل على أنه يجوز تزويج الصغار.

ثانياً: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- زوج ابنة عمه حمزة –رضي الله عنه- من سلمة بن أبي سلمة وهي صغيرة وهما صبيان فلم يجتمعا حتى ماتا[4].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

أن في الحديث السابق ما يدل على مشروعية تزويج الصغار.

3- آثار صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم-:

أ- ما روي أن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- زوج ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- حيث روي "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم رضي الله عنها، فقال علي رضي الله عنه: إنها صغيرة فانظر إليها، فأرسلها إليه برسالة فمازجها، فقالت: لولا أنك شيخ أو لولا أنك أمير المؤمنين، فأعجب عمر –رضي الله عنه – مصاهرته فخطبها فانكحها إياه" [5].

([1]) السيوطي، جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي (911هـ) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م، ص61.

([2]) البورنو، محمد صدقي بن أحمد البورنو، أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية ، ط1، 1416هـ 1996م، 117/2.

([3]) الأشقر، د. عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، 1418هـ، 1997م، ص125.

([4]) البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي (458هـ) السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، أخرجه البيهقي: السنن الكبرى (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، ح1369، 197/7)؛ السرخسي : المبسوط، 4، 214.

([5]) ابن أبي شيبة، عبدالله محمد الكوفي العبسي (235هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط6، 1419هـ، 1989م، أخرجه ابن شيبة: المصنف (كتاب النكاح/ باب ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها 422/3)؛ ابن قدامة: المغني 487/6.

ب -أن ابن عمر –رضي الله عنه- زوج بنتاً له وهي صغيرة من عروة بن الزبير –رضي الله عنه- وزوجت امرأة ابن مسعود –رضي الله عنه- بنتاً لها صغيرة ابناً للمسيب بن نخبة فأجاز ذلك عبدالله –رضي الله عنه-[1].

ما يستدل مما سبق من آثار:

فيما سبق إيراده من آثار دل دلالة صريحة على جواز مشروعية تزويج الصغار، وقد عايش هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، وهم الذين عاصروا نزول كتاب الله عز وجل وفهموه، فكان انعقاد الزواج فليما بينهم دون أن ينكره أحد دليل المشروعية.

د- الإجماع: أجمع أهل العلم على جواز تزويج الصغار، دون خلاف إذا زوجت من كفء[2].

القول الثاني: ذهب الفريق الثاني إلى منع تزويج الصغار وعدم جوازه واعتباره باطلاً، وهذا هو مذهب أبو بكر الأصم، وابن شبرمة[3].

أما أدلة أصحاب هذا المذهب فهي:

أولاً: الكتاب:

1- استدلوا بقول الله تعالى: "وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ"[4].

ما يستدل من الآية الكريمة:

الزواج بنص الآية مقرون بالبلوغ، ولو صح زواج الصغير لما كان لهذه الآية معنى.

([1]) ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي المتوفي سنة 277هـ، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (دز-)، ابن منصور: سنن سعيد بن منصور (كتاب الوصايا/ باب تزويج الجارية الصغيرة، ح636، 174/1) السرخسي: المبسوط، 212/4.

([2]) ابن قدامة: المغني، 487/6؛ النووي، أبو زكريا يحي بن شرف النووي (676هـ) صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة مشكوكة الأحاديث وموافقة للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، دار التقوى (د.ت) 192/9 .

([3]) السرخسي، المبسوط: 212/4، ابن حزم: المحلى، 459/9 .

([4]) سورة النساء، من الآية6.

الاعتراض على ما ذهبوا إليه:

أن قول الله تعالى "حتى إذا بلغوا النكاح" المعنى هنا هو المقدرة على وطء النساء، وليس المقصود هنا البلوغ"[1].

2- قول الله تعالى: "وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا"[2].

ما يستدل من الآية:

الآية تدل دلالة واضحة على منع عقد أحد على أحد إلا بنص من القرآن، أو السنة المطهرة، ولا توجد سنة تدل على جواز تزويج الأب ابنه الصغير[3].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- روى أبو هريرة –رضي الله عنه- عن الرسول –صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن". قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت" [4].

يدل الحديث النبوي الشريف دلالة صريحة على أن الزواج يكون باستئذان المرأة بكراً أم ثيباً[5]، والإذن لا يتأتى من الصغيرة لأنها ناقصة الأهلية[6].

ب- حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[7].

ما يستدل من الحديث النبوي الشريف:

([1]) السرخسي، المبسوط، 192/4، ابن العزي، أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المتوفي سنة 543هـ، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، 418/1.

([2]) سورة الأنعام: من الآية 164.

([3]) ابن حزم: المحلى، 462/9.

([4]) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ح4843، 1974/5.

([5]) ابن حزم: المحلى، 461/9.

([6]) الزركشي، شمس الدين أبي عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي (772هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبدالمنعم . خليل، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ، 342/2

([7]) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، صحيح مسلم، تخريج وترقيم وفهرسة الأحاديث: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، أخرجه مسلم (كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح1400، ص651.

الخطاب في الحديث موجه للشباب، والشاب هو كل من بلغ ولم يتجاوز الثلاثين من عمره[1]، كما أن الصغير لا تتوفر فيه الاستطاعة المادية والمعنوية.

ويمكن أن يجاب على ما سبق بأن الباءة كما قال العلماء هي الجماع في أصح الأقوال[2]، فتقاس على كل من الذكر والأنثى، ووطء الرضيعة محال عقلاً، لذلك لم يذكره الله تعالى، وهو من باب العرف، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، أما مجرد العقد فهو جائز من ناحية شرعية منذ الولادة.

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

استدل أصحاب هذا المذهب بالآتي:

أ- القصد من الزواج هو قضاء الشهوة ، وشرعاً النسل، وهو غير متحقق في مرحلة الصغر، وعليه فالزواج في الصغر يعد ضرباً من اللهو والعبث[3].

ب-عقد الزواج يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك؛ إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ، ولا خيار لهما في فسخ العقد[4].

ويمكن أن يجاب عما سبق بما يلي:

زواج الصغار دوماً مشروط بتحقيق المصلحة ومن المصلحة أن يزوج الصغير بالكفء والولي لا يحمل في قلبه إلا الرأفة بأولاده الصغار، ونظره في مصالحهم في غاية القوة، ولا يطعن أحد في شفقته ولا في نظره، وليس ذلك لغير الأب، وإن كان الجد قريباً منه.

القول الراجح:

نذهب إلى أن زواج الصغار جائز ومشروع، ونجد أن الأولى عدم تزويجها إلا إذا ظهرت مصلحة في ذلك للآتي:

أ- الزواج هو جائز، لذلك عده عدد من الفقهاء ضمن المصالح الحاجية[5].

ب-يترتب على الزواج حقوق وواجبات، والآباء في غنى عن تحمل التبعات.

ج-تعديل قوانين الأحوال الشخصية في بلاد عدة، ومنع الآباء والقضاة من تزويج البنات حتى يبلغن، مما يدل على أهمية هذا الأمر.

([1]) النووي: شرح صحيح مسلم، ص651.

([2]) النووي: شرح صحيح مسلم، 162/6.

([3]) السرخسي، المبسوط، 212/4.

([4]) السرخسي، المبسوط، 212/4.

([5]) القرافي: الذخيرة، 127/1 .

د - قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"[1]، فالزواج لابد أن يحقق مصلحة، وإلا فلا حاجة له.

المسألة الأولى: تزويج الصغير والصغيرة البكر:

1 - تزويج الأب الصغير والصغيرة البكر:

لا يوجد خلاف بين الفقهاء على أن الصغير أو الصغيرة البكر لا يباشر كل منهما عقد الزواج بنفسه، ووقع الاختلاف بين الفقهاء في ثبوت ولاية الإجبار للأب في تزويج كل من الصغير والصغيرة على مذهبين:

القول الأول: ثبوت ولاية الأب في تزويج ابنه الصغير أو ابنته البكر، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني: عدم ثبوت الولاية للأب في تزويج الصغير والصغيرة وهو مذهب ابن شبرمة وأبو بكر الأصم[3].

أما أدلة المذهب الأول فهي:

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: "وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ" [4].

ما يستدل من الآية الكريمة:

المقصود في الآية الكريمة هو الصغار، والصغيرة تجب العدة عليها من طلاق الزواج؛ فدل على جواز العقد عليها في مرحلة الصغر[1].

([1]) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (790هـ) الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد الفاضلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1423هـ، 177/5.

([2]) السرخسي: المبسوط، 242/4؛ المرغيناني: الهداية، 480/2؛ مالك: المدونة، 110/2؛ ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة، 529/2؛ القرافي: الذخيرة، 217/4؛ الشافعي: الأم، 53/6، المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني المتوفي سنة (264هـ)، مختصر المزني في فروع الشافعية، وضع حواشيه: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ؛ 221؛ ابن قدامة: المغني، 379/7؛ الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني (1255هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، 1985م، 232/6.

([3]) السرخسي: المبسوط، 212/4؛ ابن حزم: المحلى، 459/9.

([4]) سورة الطلاق: من الآية 4.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

أ - حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً[(2)].

ما يدل عليه الحديث النبوي الشريف:

أن أبا بكر –رضي الله عنه- زوج ابنته عائشة –رضي الله عنها- لرسول الله –صلى الله عليه وسلم- وهي ليس لها إذن معتبر، مما يؤكد ثبوت ولاية الأب في تزويج بناته الصغار[(3)].

ب -الحديث الذي رواه ابن عباس –رضي الله عنهما - عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"[(4)].

ما يستدل من الحديث النبوي الشريف:

الحديث بدلالته يدل على أن المراد بالأيم هنا الثيب، ودل على جهة الخصوص على نفيه عن البكر، فأثبت ولاية الإجبار على الصغيرة البكر[(5)].

ثالثاً: الاستدلال بآثار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

1- أن الصحابي عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- زوج له صغيرة من عروة بن الزبير –رضي الله عنه -[(6)].

2- أن الصحابي علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- زوج ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -[(7)].

([1]) الماوردي أبي السن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (450هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 52/9. .

([2]) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح/ باب انكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى "واللائي لم يحضن" فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، حديث 5133، 357.

([3]) المزني: مختصر المزني، ص220؛ الشوكاني: نيل الأوطار، 232/6-233؛ العظيم أبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي (1310هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع تعليقات الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية، إشراف: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م، 125/6 .

([4]) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح1421، ص528.

([5]) المقدسي: بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (624هـ) العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1420هـ، ص365.

([6]) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب النكاح/ باب الأب زويج ابنه الصغير، ح13817/ 7/ 231).

([7]) ابن قدامة: المغني، 487/6.

رابعاً: الإجماع:

أجمع الأئمة الفقهاء على ثبوت ولاية الإجبار للأب لتزويج ابنته البكر[1]، مستندين لحديث عائشة –رضي الله عنها- حيث زوجها أبوها الصديق –رضي الله عنه- وهي بكر صغيرة.

خامساً: القياس:

1- قاس أصحاب هذا المذهب الصغير على الصغيرة في ثبوت ولاية التزويج عليه بجامع الصغر في كل منهما[2].

2- أن للأب حق تزويج ابنه قياساً على ولايته على ماله[3].

الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني:

أولاً: الكتاب:

استدل أصحاب القول بقوله تعالى: "وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا" [4].

ما يستدل من الآية الكريمة:

لا نص موجود من القرآن والسنة في جواز أن يزوج الأب ابنه الصغير[5].

ثانياً: الأدلة من المعقول:

أن تزويج أبي بكر –رضي الله عنه- لابنته عائشة من رسول الله –صلى الله عليه وسلم- خصوصية من خصوصياته- صلى الله عليه وسلم- كما في زواجه من أكثر من أربع نساء.

الرأي الراجح:

إن المذهب الذي يظهر لي ثبوت ولاية الأب في تزويج الصغير والصغيرة البكر، بشرط أن يكون ذلك مقيداً بتحقيق مصلحة، والله تعالى أعلم، وذلك للأسباب التالية:

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم، 192/9؛ ابن حجر: فتح الباري 239/10؛ الشوكاني: نيل الأوطار، 233/6.

(2) ابن حزم: المحلى، 462/9.

(3) ابن مفلح: أبو إسحاق بن برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد مفلح المؤرخ الحنبلي (884هـ) المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ط1، 1402هـ، 22/7.

(4) سورة الأنعام: من الآية 164.

(5) ابن حزم: المحلى، 462/9.

1- ورود أكثر من نص شرعي في ثبوت ولاية الأب في تزويج كل من الصغير والصغيرة البكر.

2- الإجماع السكوتي على ما ورد من آثار الصحابة رضوان الله عليهم في تزويج أبنائهم الصغار.

المسألة الثانية: تزويج الأب الصغيرة الثيب:

لا خلاف بين الفقهاء على اعتبار رضا الثيب البالغ، ولا ينعقد زواجها إلا بإذنها، لكن الخلاف وقع بين الفقهاء في مسألة ثبوت ولاية التزويج للأب على الصغيرة الثيب[1] وذلك كما يأتي:

1- ذهب فريق على جواز تزويج الأب الصغيرة الثيب بغير إذنها، وهذا هو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3]، وأحد قولي الحنابلة[4].

2- ذهب فريق آخر إلى عدم جواز تزويج الأب الصغيرة الثيب بغير إذنها؛ وأنها لا تزوج حتى تبلغ فتستأذن، وهو ما ذهب إليه الشافعية[5]، والقول الآخر عند الحنابلة[6].

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بالآتي:

([1]) ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الق رطبي، المتوفي سنة 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط5، 1401هـ، 5/2.

([2]) السرخسي: المبسوط، 217/4، الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سنة 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الحديث، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ، 244/2؛ ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة 618هـ، شرح فتح القدير، دار الفكر ، ط2، 1397هـ، 274/3..

([3]) ابن رشد: بداية المجتهد، 5/2؛ القرافي: الذخيرة، 223/4؛ النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي المتوفي سنة 1125هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، إشراف: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر، 1420هـ، 7/2.

([4]) ابن قدامة: المغني 385/7؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير على متن المقنع، الشيخ شمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت) 385/7.

([5]) المزني: مختصر المزني، ص221، الشربيني: محمد الشربيني الخطيب (977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت) 149/3..

([6]) ابن قدامة: المغني، 492/7؛ ابن قدامة: الشرح الكبير، 385/7.

أولاً: الكتاب:

استدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: "وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ"[1].

ما يستدل من الآية الكريمة:

أن إطلاق لفظ الأيم يشمل كل أنثى لا زوج لها سواء كانت كبيرة أو صغيرة ، بكراً أو ثيباً، لذلك فالولاية للأب ثابتة هنا [2].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

استدل أصحاب هذا المذهب بحديث استئمار اليتيمة في أمر زواجها، وهو الحديث الذي رواه أبو هريرة –رضي الله عنه- عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها"[3].

ما يستدل من الحديث النبوي الشريف:

يدل الحديث النبوي الشريف على أن اليتيمة تستأذن، ويدل مفهوم المخالفة على أن غير اليتيمة – وهي ذات الأب بكراً كانت أو ثيباً، لا تستأذن إلا ما أجمع عليه عامة أهل العلم من استئمار الثيب البالغ[4].

ثالثاً: القياس:

قاس أصحاب هذا المذهب الصغيرة الثيب على الصغيرة البكر والعلة الجامعة الصغر في كل منهما[5].

رابعاً: المعقول:

استدل أصحاب هذا المذهب بأن الولاية كانت ثابتة قبل الثيوبة؛ لوجود سبب ثبوتها وهو القرابة الكاملة والشفقة الوافرة، ووجود شرط ثبوت تلك الولاية على الصغيرة وهو حاجتها إلى

([1]) سورة النور، من الآية 32.

([2]) الكاساني: بدائع الصنائع، 241/2.

([3]) أبو داود: أبو سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (275هـ) سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلاقة المحدث ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (د.ت) أخرجه أبو داود (كتاب النكاح/ باب في الاستئمار)، ح2093 ، ص317 قال عنه الألباني: حسن صحيح.

([4]) ابن رشد: بداية المجتهد، 2/5-6.

([5]) السرخسي: المبسوط، 217/4.

الزواج لاستيفاء المصالح بعد البلوغ، وعجزها عن القيام بذلك، فأجيز لوليها أن يزوجها لقدرته على تحقيق المصلحة المرجوة من زواجها[1].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بالآتي:

أولاً: السنة النبوية الشريفة:

1- روى أبو هريرة –رضي الله عنه- عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: "البكر تستأمر، والثيب تشاور"، قيل: يا رسول الله ، إن البكر تستحي قال (سكوتها رضاها)" [2].

ما يستدل من الحديث النبوي الشريف:

دل الحديث الشريف على أن الصغيرة الثيب لا يزوجها أحد حتى تبلغ فتشاور، فقد علق هذا الحكم باسم مشتق من معنى، وهو الثيوبة، فكان ذلك المعنى هو المعتبر في إثبات هذا الحكم كالزنا لإيجاب الحد[3].

2- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها) [4].

ما يستدل من الحديث النبوي الشريف:

المراد بالأيم في الحديث الثيب؛ حيث قابلها بالبكر والمعنى فيه أنها ثيب ترجى مشورتها إلى ما بعد البلوغ، فلا يزوجها وليها بدون رضاها[5].

([1]) الكاساني: بدائع الصنائع، 245/2.

([2]) ابن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفي سنة 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (الموسوعة الحديثة) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، دار الرسالة، ط1، 1420هـ، أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح7131، 33/12، حديث صحيح وهو بإسناد حسن.

([3]) السرخسي: المبسوط، 217/4.

([4]) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح1421، ص528)، قال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

([5]) السرخسي، المبسوط، 217/4-218.

ثانياً: المعقول

1- أنه لا يشترط في التزويج ظهور الحاجة؛ بل يكفي ظهور المصلحة[1].

2- أن بالثيوبة تتحصل لها الخبرة بالزواج، وبهذا لا تزوج حتى تستأذن، وإذنها ليس معتبراً إلا بعد البلوغ[2].

الرأي الراجح:

أرى والله أعلم أن الرأي الراجح هو أنه يندب للأب أن لا يزوج ابنته الصغيرة الثيب حتى تبلغ فتأذن، وذلك للأسباب الآتية:

1- عدم وجود حاجة في جعل الصغيرة تخوض تجربة زواج ثانية لعدم معرفتها بمسؤوليات الزواج.

2- وجود شفقة الاب لا تكفي كمبرر لتزويجها، كما لا ينفي استحقاقها المشورة وأخذ رأيها في أمر زواجها؛ لتعلقه بنفسها ومصلحتها وحياتها والله تعالى أعلم.

([1]) الكاساني: بدائع الصنائع، 244/2.

([2]) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، ابن شهاب الدين الرملي (1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، ط أخيرة، 1404هـ، 229/6.

المطلب الثاني

ولاية الإجبار وولاية الاختيار

نلاحظ باستعراض القوانين أن القانون رقم (82) لسنة 2001، والقانون رقم 92 لسنه 1951 والقانون لسنة 1917، والقانون رقم 36 لسنة 2010 قد حددت سن الزواج ثمانية عشر سنه للذكر، وسبعة عشره سنه للأنثى مسايرة بذلك الفقه الحنفي[1].

وباستعراض القوانين السابقة نستنتج ما يلي:

1. تحديد سن واحد للزواج ليس فيه مجال لاجتهاد والقاضي وهو متردد بين سن خمسة عشره سنه وستة عشره سنه، ولكن هذه القوانين لم تذهب مذهب الجمهور الذي أجاز الزواج إذا ظهرت علامات البلوغ قبل ذلك.

أما بالنسبة للتعليمات التي أصدرها قاضي القضاة لتزويج من لم يبلغ سن الثامنة عشرة، فقد رفع القانون لسنة 2010 في المادة العاشرة سن الزواج لكل من الخاطب والمخطوبة إلى تمام السنة الثامنة عشرة، على أن تكون السنة شمسية لا قمرية، وأجاز للقاضي أن يأذن بتزويج من رغب بالزواج ممن لم يبلغ هذه السن سواء كان ذكراً أو أنثى بشرط أن يكون قد أتم سن الخامسة عشرة، وقد اصدر قاضي القضاة هذه التعليمات التي حدد بموجبها تلك الأسس وهي:

1- "أن يكون الخاطب كفئاً من حيث القدرة على النفقة ودفع المهر".
2- "إذا كان في زواجها درء لمفسدة قائمه أو عدم تفويت مصلحة محققة".
3- "أن يتحقق القاضي من رضاء المخطوبه واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك أو يثبت تقرير طبي إذا كان أحد الخاطبين به جنون أو عته أن في زواجه مصلحة".
4- " أن يجري العقد بموافقة الولي".
5- "أن ينظم محضر يتضمن تحقيق القاضي من الأسس المشار إليها والتي اعتمدها لأجل الإذن بالزواج ويتم بناءً عليه تنظم حجة إذن بالزواج حسب الأصول والإجراءات المتبعة".[2]

---

[1] الأشقر، عمر، مرجع سابق،ص68.
[2] قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010.

المبحث الثاني

المدد المتعلقة بالمهر

نصت المادة (39) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (2010) على أنه: "المهر نوعان: مهر مسمى: وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً، ومهر المثل: وهو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال وأقران من جهة أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها"[1].

كما نصت المادة المتممة للمادة (40) من نفس القانون على أنه: "يجب للزوجة المهر المسمى بمجرد العقد الصحيح"[2].

ونصت المادة (41) من نفس القانون على أنه: "يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه على ان يؤيد ذلك بوثيقة خطية، وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً"[3].

كما نصت المادة (42) من القانون على أنه: " إذا عينت مدة المهر المؤجل فلا يجوز للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل، ولو وقع الطلاق، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل، وإذا كان الأجل مجهولاً جهالة فاحشة مثل (إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف) فالأجل غير صحيح، ويكون المهر معجلاً، وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين".

كما نصت المادة (43) من نفس القانون على أنه: "إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين، ولو قبل الدخول أو الخلوة، وبالطلاق بعد الخلوة الصحيحة"[4]:.

كما نصت المادة (44) من نفس القانون على أنه: "إذا وقع الطلاق بعد العقد الصحيح وقبل الوطء أو الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى".

كما نصت المادة (45) من نفس القانون على أنه: "الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الدخول أو الخلوة هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج، سواءً كانت طلاقاً

([1]) المادة (39) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق .
([2]) المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.
([3]) المادة (41) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.
([4]) المادة (43) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.

أم فسخاً، كالفرقة بالإيلاء، واللعان، والردة، وإباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته، وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة".

كما نصت المادة (46) من نفس القانون على أنه: "إذا لم يسمّ المهر في العقد الصحيح، أو تزوجها على أنه لا مهر لها، أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة، أو اختلف في تسمية المهر، ولم تثبت التسمية:

أ- "إذا تم الدخول أو الخلوة الصحيحة يلزم مهر المثل على ألا يتجاوز المقدار الذي ادعته الزوجة، ولا يقل عن المقدار الذي ادعاه الزوج".

ب- "إذا لم يتم الدخول أو الخلوة الصحيحة ووقع الطلاق تستحق المطلقة نصف مهر المثل".

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم المهر.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حالات المهر.

المطلب الأول

مفهوم المهر

ينشأ عن عقد الزواج حقوق وواجبات، ومن هذه الحقوق المهر، الذي له مسميات منها: "النحلة، والصداق، والفريضة، والأجر، وغيرها"[1].

يعرّف المهر لغة بأنه: الصداق، وجمعها مهور[2].

ويعرّف المهر بأنه: "المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة"[3].

عرّفه الحنفية بقولهم: "هو مال يحسب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد"[4].

وعرّفه المالكية بقولهم: "هو ما يجعل للزوجة من المال نظير الاستمتاع بها"[5].

وعرّفه الشافعية بقولهم: "هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع"[6].

وعرّفه الحنابلة بقولهم: "هو العِوض المسمى في عقد نكاح، والمسمى بعد لمن لم يسم لها فيه"[7].

وقد ثبتت مشروعية المهر بكتاب الله عز وجل في قوله تعالى: "وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا"[8].

أما وجه الدلالة من الآية، أن المهر عطية من الله عز وجل مبتدأه أو هدية[1].

([1]) النووي، يحيى بن شرف النووي (676هـ) روضة الطالبين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ج2، ص249.

([2]) ابن منظور: محمد بن مكرم (ت711هـ) لسان العرب، حرف الراء فصل الميم، ط1، تحقيق: عامر حيدر ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج5، ص216.

([3]) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، ج7، ص253.

([4]) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي 204/3.

([5]) العدوي: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (1201هـ) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: مصطفى وصفي، دار الفكر، بيروت، 428/2.

([6]) الشربيني: مغني المحتاج، 220/3.

([7]) ابن قدامة المقدسي: المغني، 10-97.

([8])سورة النساء، الآية4.

كما ثبتت مشروعية المهر في السنة النبوية الشريفة، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يريد أن يتزوج: "التمس ولو خاتماً من حديد"[2].

كما تحصل إجماع المسلمين على مشروعية الصداق في النكاح، حيث لم يخل أي زواج منه[3].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 بما أجمع عليه أهل العلم فأوجب المهر في المادة المتممة للمادة (40) والتي نصت على أنه: "يجب للزوجة المهر المسمى بمجرد العقد الصحيح".

([1])ابن قدامة المقدسي: مغني المحتاج، 769/6.

([2]) أحمد بن حجر العسقلاني (1407 هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، حديث رقم 4854، حديث صحيح .

([3])الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص253..

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في حالات المهر [1]

إن للفقهاء آراء في تعجيل المهر وتأجيله، أما بالنسبة لتأجيل المهر، فقد ذهب الحنفية[2] إلى جواز كون المهر معجلاً أو مؤجلاً إلى أجل قريب أو بعيد أو أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة، بشرط أن لا يشتمل التأجيل على جهالة فاحشة كأن يقول الشخص تزوجتك إلى وقت هبوب الريح، وإذا تم الاتفاق صراحة على تقسيط المهر عمل به، لأن الاتفاق من قبيل الصريح، والعرف من قبيل الدلالة، والصريح هنا أقوى، وإذا لم يكن هناك ثمة اتفاق على تعجيل المهر أو تأجيله، يعمل حينئذٍ بعرف البلد، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وفي حال عدم وجود عرف بالتعجيل أو التأجيل، فإن المهر يستحق حالاً، لأن حكم السكوت حكم المعجل.

أما بالنسبة للمالكية[3]، فقد قالوا: إن كان المهر معيناً حاضراً في البلد كالثوب، وجب تسليمه للأنثى أو للولي وقت العقد، وباشتراط التأجيل يفسد العقد، إلا في حال كان الأجل قريباً، كما يجوز للأنثى أن تؤجل دون شرط، ولها حق التعجيل. وإن كان المهر المعين غائباً عن بلد العقد، صح النكاح إن أجل قبضه بأجل قريب، وإلا فسد النكاح. وإن كان المهر غير معين كالموزون، فيجوز تأجيله كله أو بعضه، ويشترط لجواز التأجيل شرطان، أحدهما: أن يكون الأجل معلوماً، والثاني: ألا يكون الأجل بعيداً، كثلاثين سنة مثلاً فهذا مظنة ضياع المهر.

أما بالنسة للشافعية[4] والحنابلة[5]، فقد أجاز كل منهما تأجيل المهر كله أو بعضه لأجل معلوم لأنه عوض في معاوضة، فإن أطلق ذكره اقتضى الحول، ولا يصح إن تم تأجيله لأجل مجهول، ومثال ذلك مجيء المطر، وفي حال أجل ولم يذكر الأجل، صح عند الحنابلة، ومحله الفرقة أو الموت، أما بالنسبة للشافعية، فعندهم أن المهر فاسد، ولها في هذه الحالة مهر المثل.

([1]) انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 7، ص250 -269.

([2]) ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد بن عمران (2003) رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، ص492/2.

([3]) الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عزمة (د. ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدي أحمد الدودير، وبهامشه محمد عليش، (د.ط)، دار أحياء الكتب العربية، (د.م)، 297/2.

([4])النووي، يحيى بن شرف النووي (676هـ) روضة الطالبين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ج7، ص266.

([5]) ابن قدامه المقدسي، المغني، ص693/6.

أما في حال إعسار الزوج عن دفع معجل المهر، فعند الحنفية[1]،والحنابلة[2]،لا يجوز أن تطلب المرآة فسخ الزواج، سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده، ولها أن تمنع نفسها من الزوج.

أما بالنسبة للمالكية[3]والشافعية[4]، فللزوجة أن تطلب فسخ العقد.

كما أن الحنفية[5]، قالوا: أنه إن اشترط تأجيل المهر كله مدة معينة كالسنة والسنتين، فإن اشترط الزوج الدخول قبل حلول الأجل، فلا يجوز للمرأة أن تمنع نفسها عن الزوج، وإن لم يشترط الزوج الدخول، فلا يجوز لها الامتناع عند ابي حنيفة ومحمد لأنها لما رضيت بتأجيل كل المهر، كان ذلك بمثابة رضاها بإسقاط حقها في تعجيل المهر.

كما ذهب الحنفية[6] إلى إنه للمرأة أن تمنع نفسها عن زوجها، أو أن تنتقل إلى بيته حتى يعطيها مهرها المعجل، بأن تزوجها على صداق عاجل، أو كان مسكوناً عن التعجيل والتأجيل، لأن حكم المسكون حكم المعجل، وإذا استلمت المرأة مهرها المعجل فلا يحق لها حينئذٍ أن تمنع نفسها عن زوجها، وفي حال دخل بها الزوج برضاها، فلها أن تمنع نفسها من الاستمتاع بها حتى تستلم مهرها المعجل.

أما بالنسبة للمالكية[7] فذهبوا إلى أن للمرأة منع نفسها من الدخول ومن الاختلاء بها بعد الدخول حتى يسلم لها الزوج المهر المعجل أو المؤجل إن حل أجل تسليمه، أما في حال سلمت نفسها قبل القبض بعد الوطء أو التمكين منه، فليس لها الحق بمنع نفسها في حال إعساره أو يساره، ولها حق المطالبة ودفعه للحاكم.

أما بالنسبة للحنابلة[8] فقد وافقوا الدخول والخلوة، أما الشافعية[9] فوافقوا في الدخول.

من ذلك تمنع نفسها قبل الدخول حتى يتم قبض المهر المعجل، أما بالنسبة للمهر المؤجل فلا حق لها، أما بالنسبة لمنع نفسها بعد الدخول، فذهب أبو حنيفة، إلى جواز ان تمنع نفسها، أما الجمهور فذهبوا إلى عدم جواز أن تمنع نفسها.

---

(1) ابن عابدين، علاء الدين محمد، رد المحتار، 492/2.

(2) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة 1051 ه ، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط 1394ه ، ص182/5.

(3) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (2004) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق فريد عبد العزيز، دار الحديث، القاهرة، ص51/3.

(4) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم الفيروز ابادي، (1996)، المهذب في فقه الامام الشافعي، تحقيق محمد الزميلي، ط، دار القلم، دمشق، 2//61

(5) ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ص493/2.

(6) الكاساني، علاء الدين ابن بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص282/2.

(7) الدسوقي، شمس الدين، حاشية الدسوقي، ص297/3.

(8) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، 181/5.

(9) الشربيني، شمس الدين، مغنى المحتاج، ص292/3.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 بمذهب الحنفية[1]، في وجوب المهر المسمى للزوجة منذ انعقاد العقد الصحيح، جاء في المادة المتممة للمادة (40):" يجب للزوجة المهر المسمى بمجرد العقد الصحيح".

والشافعية[2] يوجبون المهر بالدخول أو بفرض الحاكم له، وهذا القول أولى من الأخذ بقول الحنفية.

كما أن قانون الاحوال الشخصية الأردني لعام 2010، قد أجاز تعجيل المهر وتأجيله، إلا أنه اشترط قطعاً للنزاع وتسهيلاً للتقاضي أن يوثق بوثيقة خطية، وقد جرى العمل اليوم على أن ينص على ذلك في وثيقة العقد، وقرر القانون بأنه إذا لم يصرح بالتأجيل فإن المهر يعتبر معجلاً.

([1]) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 574/2.
([2]) الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج، مرجع سابق، 181/5.

المبحث الثالث

المدد المتعلقة بالنفقة الزوجية

نصت المادة (59/ ج)[1] من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 على أنــه:" يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الانفاق عليها أو ثبت تقصيره".

كما نصت المادة (60) [2]" تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حــين العقــد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، وإذا طالبها الزوج بالنقلة إلى بيت الزوجية، فامتنعــت بغير حق شرعي فلا نفقة لها، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل، أو عــدم تهيئته مسكناً شرعياً لها".

كما نصت المادة (62)[3]من نفس القانون على أنه :" إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها مــا لم تكن حاملاً، فتكون النفقة للحمل".

كما نصت المادة (63)[4] من نفس القانون على أنه:" الزوجة المسجونة بــسبب إدانتهــا بحكم قطعي لها تستحق النفقة من تاريخ سجنها".

كما نصت المادة (64)[5]من نفس القانون على أنه:" تفرض نفقة الزوجة بحــسب حــال الزوج يسراً أوعسراً، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته، على أن لا تقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين علــى قــدر معين أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي".

كما نصت المادة (65)[6]من نفس القانون على أنه:" إذا امتنع الــزوج الحاضــر عــن الانفاق على زوجته، وطلبت الزوجة النفقة يحكم القاضي بنفقتها اعتباراً من يوم الطلب، ويأمره بدفعها لها".

كما نصت المادة (66)[7]من نفس القانون على أنه :"إذا عجز الزوج عن الانفاق علــى زوجته، وطلبت الزوجة نفقة لها يحكم بها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمتــه، ويأذن للزوجة أن تنفق من مالها أو أن تستدين على حساب الزوج".

([1]) المادة (59/ ج) من قانون الاحوال الشخصية الاردني لعام 2010، مرجع سابق.
([2]) المادة (60) من قانون الاحوال الشخصية الاردني لعام 2010. مرجع سابق.
([3])المادة (62) من قانون الاحوال الشخصية الاردني لعام 2010. مرجع سابق.
([4])المادة (63) من قانون الاحوال الشخصية الاردني لعام 2010. مرجع سابق
([5])المادة (64) من قانون الاحوال الشخصية الاردني لعام 2010. مرجع سابق
([6])المادة (65) من قانون الاحوال الشخصية الاردني لعام 2010. مرجع سابق
([7])المادة (66) من قانون الاحوال الشخصية الاردني لعام 2010. مرجع سابق

كما نصت المادة(68)[1]من نفس القانون على أنه:" إذا تغيب الزوج وترك زوجته بـلا نفقة أو سافر إلى محل قريب أو بعيد، أو فقد، يحكم القاضي بنفقتها من يوم الطلب بنـاءً علـى البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفها اليمين على أن زوجهـا لـم يترك لها نفقة، وأنها ليست ناشزاً، ولا علم لها بأنها مطلقة انقضت عدتها".

ولمزيد من التفصيل سيتم تناول هذه المبحث من خلال المطلبن الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم النفقة.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في النفقة.

([1])المادة (68) من قانون الاحوال الشخصية الاردني لعام 2010. مرجع سابق

المطلب الأول

مفهوم النفقة

النفقة لغة هي ما ينفقه الانسان على عياله، وهي شرعاً: الطعام والكسوة والسكنى، وعرفاً في اطلاق الفقهاء: هي الطعام فقط[1]، قال الله تعالى:" وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ۛ وَأَحۡسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ "[2]، كما قال الله تعالى:" وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم "[3].

ولا خلاف بين الفقهاء[4] في وجوب النفقة للزوجة، سواء كانت الزوجة مسلمة أو كافرة بنكاح صحيح، والنفقة واجبة في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبالاجماع والمعقول.

أما من القرآن الكريم، قولة تعالى:" لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا "[5]وكذلك قوله تعالى:" وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ"[6]،

([1]) ابن عابدين، الدر المحتار، مرجع سابق، 886/2.
([2]) سورة البقرة، الآية 195.
([3]) سورة المنافقون، الآية 10.
([4])الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن سعود، بدائع الصنائع، ص15/4، ابن قدامة المقدسي، المغني، 563/7، الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج، 426/3، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (د. ت) فتح القدير الجامع من الرواية والدراية في علم التفسير، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 331/3.
([5]) سورة الطلاق، الآية 7.
([6]) سورة البقرة، الآية 233.

وكذلك قوله تعـالى:" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ "[1] تـستفيد مـن

الآيات السابقة أن الانسان ينفق على قدر ما يجده من السعة، والأمر بالإسكان أمر بالانفاق.

أما الأدلة على وجوب النفقة من السنة النبوية المطهرة، حديث روي عن جابر بن عبـد الله رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" اتقوا الله في النساء فإنهن عـوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن علـيكم رزقهـن وكـسوتهن بالمعروف".[2] وكذلك ما ورد أن هند زوجة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله صـلى الله عليـه وسلم فقالت له: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".[3].

اما بالنسبة للإجماع، فهنالك اتفاق بين الفقهاء على ان نفقه الزوجة واجبة على الـزوج، اذا كانوا بالغين الا في حال نشوز الزوجة، فهنا تسقط نفقتها، اما من ناحية المعقول فيجب على الزوج ان ينفق على زوجته وذلك لأن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقـد الـزواج، ولأنها متفرغة لحقهِ، وعليه ان يكفيها، لأن الغرم بالغنم والخراج بالضمان، فالنفقة هنا تجب جزاء الاحتباس[4]

([1]) سورة الطلاق، الآية 6.

([2]) مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة البني صلى الله عليه وسـلم، حديث رقم 1218، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، حديث مرفوع.

([3]) البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، (256هـ) صحيح النجاري، كتاب البيوع، باب مـن أجـرى أمـر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن، حديث رقم (8)، مطبعة البابي الحلبـي، حديث مرفوع.

([4])الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي واولته، مرجع سابق، ص787.

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في النفقة[1]

ذهب الحنفية [2] والمالكية[3] بانه تقدر نفقة الطعام بما يناسب حال الزوج من الإصلاح والإيسر في الدفع يومياً أو اسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً، وذهب الشافعية[4] والحنابله[5] إلى أنه تدفع النفقه بطلوع شمس كل يوم؛ لأنه أول وقت الحاجة.

أما بالنسبة للكسوة فتدفع عند المالكية[6] والحنابله[7] أول كل عام، وتملك في القبض، فلا بدل لما سرق أو بلي.

وقال الشافعية[8] والحنفية[9]: تدفع الكسوة في كل ستة أشهر؛ لان العرف في الكسوة أن تبدل في هذه المدة.

كما ذهب الحنفية[10] إلى أن الزوجة لا تستحق النفقه عن مدة ماضية لا بفرض القاضي أو بالتراضي؛ لان النفقة عندهم صلا وليست بعوض، فلا يتأكد وجوبها لا بالقضاء.

اما اذا اعسر الزوج بالنفقة، فذهب الحنفية[11]، غير المالكية[12]، ان النفقة لا تسقط عن الزوج اذا اعسر، ويصبح ذلك دنياً عليه حتى يساره، اما عند الشافعية[13]،والحنابلة[14]، فإنه يحق للزوجة ان تفسخ الزواج اذا اعسر الزوج بنفقة المعسر، ولا تفسخ ذا اعسر لما زاد عن نفقة المعسر؛ لان الزيادة تسقط بإعساره، اما المالكية[15]، فذهبوا الى أن النفقة تسقط عن الزوج بالإعسار مدة اعساره ولا تكون دنياً عليه.

وقد اخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 بمذهب الحنفية في إعسار الزوج بالنفقة التي قدَّرها القاضي، اذ أجاز للزوجة ان تستدين على الزوج لسد نفقتها.

([1]) أنظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص763 - 782.
([2]) ابن عابدين، الدر المحتار، مرجع سابق: 894/2.
([3]) الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق: 738/2.
([4]) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق: 429/3.
([5]) ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق: 562/7.
([6])الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق: 737/2.
([7])ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق: 563/7.
([8])الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق: 430/3.
([9])ابن عابدين، الدر المحتار، مرجع سابق: 913/2.
([10])ابن عابدين، الدر المحتار، مرجع سابق: 906/2.
([11]) ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ص2 / 902، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص 38/4.
([12])الدسوقي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ص517/2.
([13])الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ص 427/3.
([14])ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق/ ص 567/7
([15])الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق: 738/2.

الفصل الثاني

المدد المتعلقة بثمار الزواج

حثّ الإسلام على الزواج، لما فيه من المنافع العظيمة التي تعود على الفرد والمجتمـــع، وكما هو معلوم أن من ثمار الزواج الحمل والرضاع والحضانة، وقد اهتم الفقهاء فـــي وضـــع الضوابط الشرعية لهذه الأمور، لما يترتب عليها من آثار ونتائج متعددة.

وقد أوجب الإسلام على أفراد المجتمع حسن رعاية الأبناء، حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز: "وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ"[1].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الموضوع من خلال المباحث الآتية:

1- مدة الحمل.

2- المدد المتعلقة بالرضاع.

3- المدد المتعلقة بالحضانة.

([1]) سورة البقرة، الآية 233.

المبحث الأول

مدة الحمل

نصت المادة (156) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010 على أنه: "أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة"[1].

كما نصت المادة (158/أ) من نفس القانون على أنه: "الولد لصاحب الفراش إن مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل"[2].

كما نصت المادة (158/ب) من نفس القانون على أنه: "يثبت نسب المولود في العقد الفاسد أو الوطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الدخول أو الوطء بشبهة"[3].

ونصت المادة (159) من نفس القانون على أنه: "يثبت نسب المولود لأبيه إذا جاءت به الزوجة خلال سنة من تاريخ الفراق بطلاق أو فسخ أو وفاة"[4].

ولمزيد من التفصيل سيتم تناول الموضوع من خلال المطلبين الآتيتين:

المطلب الأول: مفهوم الحمل

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مدة الحمل

([1]) المادة (156) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.

([2])المادة (158/أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.

([3])المادة (158/ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.

([4])المادة (159) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.

المطلب الأول

مفهوم الحمل

غالباً ما ينتج عن الزواج حدوث الحمل، حيث تحمل الزوجة جنيناً في بطنها في مدة قد تتراوح بين ستة أشهر وسنة، وما يدل على ذلك نصوص الكتاب العزيز، حيث يقول الله تعالى:" وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ "[1] ، مما يعني أن مدة الحمل والولادة هي سنتان ونصف، مصداقاً لقوله تعالى:" وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ "[2] وبالحساب تبين أن مدة الحمل هي ستة أشهر[3].

كما أن الاطباء أجمعوا على أن أي جنين لا يكون عنده أي قابيلة للحياة إذا سقط قبل نهاية مدة الستة أشهر وذلك لعدم اكتمال اجهزة في جسمه[4]

وباستقراء نص المادة السادسة والخمسين ومائة أن " أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة"[5] تبين أن أقل مدة الحمل بحسب القانون هي ستة أشهر، وأكثرها هي سنة.

ولا خلاف عند فقهاء الاسلام في تحديد أقل الحمل ولكن الاختلاف وقع بينهم في تحديد أكثر مدة الحمل على تفصيل في المطلب الثاني.

وكما هو معلوم فإن السبب في ثبوت النسب[6] في النكاح الفاسد هو الدخول الحقيقي، ومفاد ذلك أنه إذا لم يثبت أن هناك دخولاً حقيقياً حصل، فإن النسب في هذه الحالة لا يثبت، ومتى حصل دخول وجاء بعده بستة أشهر فصاعداً، فإن النسب يثبت ولا يقبل النفي، وإذا كانت المرأة معتدة من نكاح فاسد فإن نسب الولد يثبت من الزوج إلى سنة شمسية، وتسمع الدعوى في هذه بمقتضى المادة (147) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، ومثال ذلك الوطء بشبهته من كل الوجوه، أي يلحق به النسب[7].

([1]) سورة الأحقاق، الآية 15.
([2]) سورة البقرة، الآية 233.
([3]) الاشقر، عمر، الواضع في شرح قانون الاحوال الشخصية الأردني لسنة 2010.
([4]) الباز، محمد علي (1984) خلق الانسان، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، ص451.
([5]) المادة (156) من قانون الاحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.
([6]) أنظر: القضاة، سامي (2007) النسب إثباتاً ونفياً، المؤتمر القضائي الشرعي العالمي الأول،عمان، الأردن.
([7]) ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج6، ص577.

كما أن الزنى لا يثبت نسباً لقوله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر"[1] وهذا مفاده أن الولد ينسب للرجل الذي بينه وبين المرأة فراش مشروع، ولـم بـنص القـانون الأردني على حكم هذه القاعدة، وفي هذه الحالة يرجع إلى الراجح من المذهب الحنفـي حـسب نص المادة (183) من القانون.

وكما هو راجح عند الحنفية، فإنه إذا حصل الوطء بلا شبهة كان زناً محضاً، فلا يعـول عليه في حق ثبوت النسب، ويترتب على ذلك أنه إذا زنى الرجل بإمراة ثم عقـد عليهـا عقـداً صحيحاً وولدت لتمام ستة أشهر من حيث العقد ثبت نسبه منه، لأنه قد مضى على الحمل وهـو في بطن أمه ستة أشهر بعد العقد، وهي أقل مدة الحمل فيثبت نسبه[2] لأن الولد للفراش.

([1]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أم أمـة، حـديث رقـم 6750، ص1165.

([2])الأبياني، محمد زيد (2006) شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، منشورات الحلبـي الحقوقيـة، بيروت، ج2،ص17.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على مدة الحمل[1]

لاخلاف بين الفقهاء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر وهذا ما وافقه القانون الخاص بالأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، وقد استدل الفقهاء بقوله تعالى:" وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ "[2]

وكذلك قوله تعالى:" وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ "[3]

ويستفاد من الآيتين السابقتين أن مجموع حمل الجنين وإرضاعة هو ثلاثون شهراً، فإذا كانت مدة الرضاع سنتين بحسب نص الآية الكريمة، فإن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر.

وكما ورد عن أبي الآسود أنه رفع إلى عمر إمرأه ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى:" وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ "[4]، حولان وستة أشهر ثلاثون شهراً، لا رجم عليها، فخلى عمر سبيلها، وولدت له مرة أخرى لذلك الحد[5].

([1]) أنظر: قاسم، عبد الرشيد محمد أمين (2005) أقل مدة الحمل وأكثرها دراسة فقهية طبية، موقع المكتبة الشاملة، الاربعاء 10 ربيع الثاني، ص ص 1-4.

([2]) سورة الاحقاف، الآية 15.

([3]) سورة البقرة، الآية 233.

([4]) سورة الأحقاف، الآية 15.

([5]) البيهقي، احمد بن الحسن بن علي (458هـ) سنن البيهقي، أخرجه البيهقي 442/7 برقم 15326.

وقد ورد عن الشوكاني قوله:" لم يسمع في المنقول عن أهل التواريخ والسير أنه عـاش مولود لدون ستة أشهر، وهكذا في عصرنا لم يسمع بشيء من هذا بل الغالب أن المولود لـستة أشهر لا يعيش إلا نادراً، لكن من المشهورين عبد الملك بن مروان الخليفة الاموي"[1].

كما جاء عن ابن القيم:" أن الادلة على أن أقل مدة للحمل هي سـتة أشـهر، تظـاهرت عليها الشريعة والطبيعة، فالشريعة من خلال الآيتين السابقتين، وأما الطبيعة فقـد نقـل أقـوال الاطباء أصحاب الاختصاص الذين اثبتوا أن أقل حمل كان في مائة وأربع وثمانين ليلة"[2]

وتبين من خلال التوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية الثالثة، بأنه:" قد كان الخط الفاصل بين الاسقاط والولادة عند ثمانية وعشرين أسبوعاً، ولكن مع التقدم الطبي الـذي حـسن فرص الجنين الاصغر من هذا العمر في القدرة عى الحياة، نزل هذا الحد إلى أربعة وعـشرين اسبوعاً، وهو ما يطابق الحكم الشرعي الذي يجعل أدنى مدة الحمل وحتى الولادة ستة أشهر"[3].

كما ثبت بالنص أن الولد تنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، وذلك وارد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً وأربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات: فيكتب رزقه، وأجله وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح"[4]. وبعدما تنفخ فيه يتم خلقه بشهرين؛ فيتحقق الفصال لستة أشهر مستوى الخلق[5].

وقد حكي الإجماع على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، قال الماوردي: "وأما انعقاد الإجماع فما روي أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عثمان –رضي الله عنه فولدت، فرفعها إليه، فهم عثمان برجمها، فقال له ابن عباس: إن خاصمتك المرأة خاصمتك بالقرآن، فقال عثمان: ومن أين ذلك؟ فقال: قال الله: "وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهۡرًا"[6]، وقال الله تعالى: "وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ

([1]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (د. ت) السيل الجرار، دار احياء التراث العربي، بيروت، 334/2.
([2]) ابن قيم الجوزية، (751هـ) زاد المعاد في هدى خير العباد، دار التراث العربي، بيروت، 920/2.
([3]) ندوة الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية (1978) الرؤيا الاسلامية لـبعض الممارسـات الطبيـة، المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 20 شعبان 1407، 18 ابريل، 1987، ص759.
([4]) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص2713، كتاب التوحيد، باب "ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين" برقم 7016)..
([5]) السرخسي: المبسوط، 44/6.
([6]) سورة الأحقاف، الآية15.

يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ "[1]، فإذا ذهب الحولان من

ثلاثين شهراً كان الباقي لحمله ستة أشهر، فعجب الناس من استخراجه، ورجع عثمان ومن حضر من الصحابة رضي الله عنهم إلى قوله فصار إجماعاً"[2].

ونخلص أنه لاخلاف بين الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني في أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر.

أما بالنسبة لأكثر مدة الحمل، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، حيث ذهب الحنفية إلى أن الحمل قد يستمر إلى سنتين[3]، وفي المشهور عند المالكية[4]،والشافعية[5]والحنابلة[6]؛أن أكثر مدة الحمل هي أربع سنوات.

ونرى أن ما ذهب إليه فقهاء الاسلام ليس مستساغاً، فالحمل في مجمله لا يزيد عن تسعة أشهر إلا قليلاً، وهذا هو مذهب ابن حزم الظاهري، حيث أطال في بيان خطأ من زعم أن الحمل يمتد إلى سنة وسنتين أو أكثر من ذلك[7].

وبين الشوكاني أنه:" لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، ولكنه قدر ذلك ووقع كما تحكيه كتب التاريخ، غير أن هذا الاتفاق لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة، كما أن أكثر التسعة أشهر في مدة الحمل لا تدل على أنه لا يكون في النادر أكثر منها فإن ذلك خلاف ما هو الواقع"[8] ونذهب مع ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري في أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر وهذا هو ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010.

([1]) سورة البقرة، الآية 233.

([2]) السرخسي: المبسوط 44/6، ابن الهمام: فتح القدير، 362/4، النووي: روضة الطالبين، 150/6، الشربيني: مغني المحتاج، 387/3، ابن قدامة المقدسي: المغني، 97/8.

([3]) ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 148/1.

([4])الدردير الشرح الصغير، مرجع سابق، 735/2.

([5]) الشيرازي، المهذب، 275/1.

([6]) ابن قدامة المقدسي، المغني، 477/7.

([7]) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (د. ت) المحلى، تحقيق أحمد بن شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 316/10-317.

([8]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (د. ت) نيل الأوطار في أحاديث الاخبار، شرح فققى الأخبار، د. ط، بيروت، لبنان، 211/1.

المبحث الثاني

المدد المتعلقة بالرضاع

نصت المادة (169) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 على أنــه:" الأم أحق بإرضاع ولدها، ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته مـا لـم تطلب أجرة أكثر، ففي هذه الحالة لا يضار المكلف بالنفقة، وتفرض الأجرة من تاريخ الارضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يفطم قبل ذلك"[1]

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الرضاع.

المطلب الثاني: مدة الرضاع.

([1]) المادة (169) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.

المطلب الأول

مفهوم الرضاع

ورد تعريف الرضاع في معاجم اللغة العربية، كما عرفه الفقهاء، أما الرضاع لغة فهو من: رضع الصبي أمه: امتص ثديها أو ضرعها. وامرأة مرضع: أي لها ولد ترضعه وهو آخر من الرضاعة، ويقال في الأم مرضع لاختصاص الإرضاع بالإناث واسترضع الولد: طلب له مرضعة"[1]

أما شرعاً فقد تم تعريف الرضاع على أنه :" مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع"[2]

أما بالنسبة للفقهاء فقد تعرضوا لتعريف الرضاع على التفصيل التالي:

- عرف الحنفية الرضاع بأنه: مص الرضيع من ثدي الأدمية في وقت مخصوص، والمص يتناول القليل والكثير"[3]

كما عرف المالكية الرضاع بأنه: وصول لبن آدمي لمحل فطنة غذاء، آخر من منفذ واسع"[4]، وعرفه الشافعية بأنه:" اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل في معدة طفل أو دماغه"[5]، وعرفه الحنابلة بأنه:" مص من له دون حولين لبناً أو شربه ونحوه ثاب من حمل من ثدي امرأة"[6]

([1]) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (1980) لسان العرب المحيط، تحقيق يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، ج8، ص125. وانظر، الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (1957)، مختار الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور، ط2، مطبعة بولاق المصرية، القاهرة ج1، ص103، مادة رضع.

([2]) الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، (471هـ) التعريفات، دار التراث العربي، بيروت، ج1، ص148.

([3]) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (2013) البناية في شرح الهداية، تحقيق ايمن صالح، دار الكتب العلمية، ج4، ص804.

([4]) الحطاب، محمد بن محمد (1992) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر العربي، ط2، 535/5.

([5]) الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص133.

([6]) ابن مفلح،أبو اسحاق بن برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي المتوفى سنة 884 هـ، المبدع في شرح المقنع، المكتب الاسلامي، ط1، 1402 هـ، 160/8.

المطلب الثاني

مدة الرضاع[1]

بالعودة إلى كتب الفقه نجد أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم في تحديد المدة التي يحرم بها الرضاع، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)[2] إلى تحديد المدة، على اختلاف فيما بينهم، حيث حددها أبو حنيفة[3] بثلاثين شهراً، أما المالكية[4] فقالوا بالتحريم في الحولين بزيادة شهر أو شهرين.

أما الشافعية [5]والحنابلة[6]، فذهبوا إلى أن التحريم هو في الحولين فقط.

القول الثاني: أن الرضاع المحرم يكون في الصغر والكبر وهو قول الظاهرية[7].

وقول النووي واضح في أن التحريم لا يكون الا بعد استكمال الحولين:" الرضاع مؤقت فلا يثبت التحريم بما يرضعه الطفل بعد استكمال الحولين"[8]

كما بين ابن قدامة أن التحريم مدته حولان " شرط تحريم الرضاع أن يكون في حولين"[9]

ونستعرض فيما يلي أدلة الفقهاء في المدة التي تحرم الرضاع وكما يلي:

أولاً: أدلة الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن الرضاع محرم في الصغر:

استدل الفقهاء الآخذون بهذا القول بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

1- الأدلة من القرآن الكريم:

استدل القائلون بهذا القول بالآيات الآتية:

([1]) أنظر: الخولي، هند، (2011م) الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الرابع، ص173-218.

([2]) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص400، ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج11، ص319، ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (2004) بدلية المحتهد ونهاية المقتصد، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي (د. ط) ج3،دار الكتب العلمية، بيروت، ص996، الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 535/5، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 290/1.

([3]) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص402.

([4])الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 535/5..

([5]) الشربيني، مغني المحتاج، 290/1.

([6]) ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، 901/1.

([7]) ابن حزم، المحلى، 7/10.

([8])النووي، المجموع ، 2/ 88.

([9]) ابن قدامة المقدسي، المغني، 11/ 319.

أ - قولـــه تعـــالى:" وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ "[1].

ونستدل من هذه الآية على أن الرضاعة هي في حولان كاملين فقط.

ب - قوله تعالى:" وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا "[2]

دلت هذه الآية أن مدة الرضاع حولين.

2- الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

أ - حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علّي النبي صـــلى الله عليـــه وسلم وعندي رجل قال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، قالَ : " يَا عَائِشَةُ ، أُنْظُرْنَ مِنْ إخْوَانِكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ " [3]

وجه الدلالة من الحديث، أن رضاع الصغير هو المحرم فبالرضاع يدفع الجوع[4].

ب - حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا رضاع بعد الحولين"[5]

وجه الدلاله من الحديث الشريف أن الحرمة للرضاع لا تكون بعد العامين وهي مرحلـــة الصغير[6]

ثانياً ادلة القائلين بأن الرضاع يكون في الكبر:

استدل القائلون بما يلي:

1- القرآن الكريم:

---

(1) سورة البقرة، الآية 233.
(2) سورة الاحقاف، الآية 15.
(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الانـــساب ، ج2، ص876، رقـــم الحـــديث 2504.
(4) الشوكاني، نيل الاوطار، 122/7، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/ 401.
(5) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الرضاع، باب ماجاء في تحديد ذلك الحولين، ج7، ص462، حديث صحيح.
(6) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (1994) الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي، تحقيق الشيخ محمـــد معوض، ط11، 367/1

قوله تعالى:" وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ "[1]

وجه الدلالة من الآية أنه لا تفصيل بين حال الصغير وحال الكبير في التحريم بالرضاع[2].

2- السنة النبوية الشريفة:

ورد عن عائشة رضى الله عنها أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت" أعني ابنة سهيل" النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعت فقالت: إبي قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة"[3]

وهذا يدل على أن رضاع الكبير يحرم كرضاع الصغير[4].

الراجح من أقوال الفقهاء:

نرى أن الأقرب للصواب هو أن الرضاع يكون في مرحلة الصغر وهو الذي يحرم، فيه يدفع للجوع، ويفتق الأمعاء بخلاف الرضاع في الكبر، وفي مدة الحولين فقط بصريح آي القرآن الكريم بذلك، وهذا ما أخذ به قانون الاحوال الشخصية الأردني لعام 2010، حيث نصت المادة (169) على أنه :" الأم أحق بارضاع ولدها، ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته ما لم تطلب أجرة أكثر، ففي هذه الحال لا يضار المكلف بالنفقة، وتفرض الأجرة من تاريخ الارضاع إلى اكمال الولد سنتين إن لم يفطم قبل ذلك".

---

(1) سورة النساء، الآية 23.

(2) العيني، البناية شرح الهداية، 409/4.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ج2، ص1076.

(4) ابن حزم، المحلى، 22/10.

المبحث الثالث

المدد المعلقة بالحضانة

جاء في المادة (173/أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 أنه:" تستمر حضانة الأم إلى إتمام المحضون خمس عشرة سنة من عمره، ولغير الأم إلى إتمام المحضون عشر سنوات"[1]

كما نصت المادة (173/ ب) من نفس القانون على أنه:" يعطى حق الاختيار للمحضون بعد بلوغ السن المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في البقاء في يد الأم الحاضنة حتى بلوغ المحضون سن الرشد"[2].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الموضوع من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الحضانة.

المطلب الثاني: مدة الحضانة.

---

(1) المادة (173/ أ) من قانون الاحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.
(2) المادة (173/ب) من قانون الاحوال الشخصية الاردني لعام 2010، مرجع سابق.

المطلب الأول

مفهوم الحضانة

ورد تعريف الحضانة في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي، أما في اللغة فتعرف الحضانة بأنها: مصدر الحاضن والحاضنة ويراد بهما الموكلان بالصبي يحفظانــه ويربيانــه[1]، وأصــل الحضانة حفظ الشيء وصيانته[2].

أما الحضانة في الاصطلاح الشرعي فتعني حسب تعريف الحنفية[3] بأنها:" تربية الولــد لمن له حق الحضانة".

كما عرفها المالكية[4] بأنها:" حفظ الولد والقيام بمصالحه".

كما عرفها الشافعية[5] بأنها: "تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويغنيه عما يغيره، ولو كان كبيراً (مجنوناً) بأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام".

كما عرّفها الحنابلة[6] بأنها: "حفظ الصغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه".

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة حضن، 491/2.
(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، عادة حضن 73/2.
(3)ابن عابدين، رد المحتار، 610/3
(4) الدسوقي، الشرح الكبير، 508/3.
(5) الشيرازي، المهذب، 408/2.
(6) ابن قدامة المقدسي، المغني، 409/1.

المطلب الثاني

مدة الحضانة

نصت المادة (173/أ،ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 على أنه:

"أ- تستمر حضانة الأم إلى إتمام المحضون خمس عشرة سنة من عمره، ولغير الأم إلى إتمام المحضون عشر سنوات، ب- يعطى حق الاختيار للمحضون بعد بلوغ السن المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في البقاء في يد الأم الحاضنة حتى بلوغ المحضون سن الرشد"[1].

كما نصت المادة (173/ج) من نفس القانون على أنه: "تمتد حضانة النساء إذا كان المحضون مريضاً مرضاً لا يستغني بسببه عن رعاية النساء ما لم تقتض مصلحته خلاف ذلك"[2].

لا يوجد خلاف بين الفقهاء على أن الحضانة تبدأ منذ الولادة إلى سن التمييز، واختلفوا فيما بينهم في بقائها بعد سن التمييز على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[3] إلى "أن الحاضنة أماً أم غيرها أحق بالغلام حتى يستغني عن خدمة النساء، وقدر ذلك بسبع سنين لقوله صلى الله عليه وسلم "مروا أولادكم بالصلاة لسبع",. والأمر بها لا يكون إلا بعد القدرة على الطهارة، وقيل: بتسع سنين، والأم والجدة أحق بالفتاة الصغيرة حتى تبلغ الحيض أو الاحتلام أو السن.

أدلة القول الأول:

1- استدل الحنفية على التفريق بين الولد والبنت في تحديد نهاية مدة الحضانة بأن البنت وإن استغنت عن أمها ببلوغها سن التمييز إلا أنها تكون بحاجة إلى تعلم ما تحتاجه النساء من طبخ وغسل ونحوه. والأم على ذلك أقدر، ثم إن البنت إذا دفعت إلى الأب اختلطت بالرجال فيقل حياؤها، ولكنها إذا بلغت احتاجت التزويج، وولاية التزويج للأب، وهي ببلوغها تصبح عرضة للفتنة ومطمعة للرجال، لذلك فهي بحاجة إلى حفظ الأب وهو أقدر من الأم على ذلك.

2- أما دليلهم على التفريق بين حضانة الأم والجدة وبين باقي النساء فهو أن غرض ترك البنت عند النساء أن تتعلم آدابهن وذلك بأن تكلف ببعض الأعمال لتعتاد عليها، وغير الأم لا تملك استخدامها ولا تكليفها وبذلك لا يتحقق تعليمها.

([1]) نص المادة (173/أ،ب) من قانون الأ؛وال الشخصية الأردني لعام 2010 مرجع سابق

([2]) نص ا لمادة (173/ج) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام، 2010، مرجع سابق

([3]) الكاساني، بدائع الصنائع، 42/4.

القول الثاني: ذهب المالكية[1] إلى أن الحضانة في الغلام إلى البلوغ ولو مجنوناً أو مريضاً، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها، ولو كانت الأم كافرة، وهذا في الأم المطلقة أو من مات زوجها، وأما في عصمة زوجها فهي حق الزوجين جميعاً.

دليل القول الثاني:

لم أقف على دليل لأصحاب هذا الرأي، ويبدو -والله أعلم- أنهم نظروا إلى استمرارية حضانة البنت حتى زواجها تحقيقًا لمصلحتها وحفاظًا عليها.

القول الثالث: ذهب الشافعية[2] إلى أنه إذا افترق الزوجان ولهما ولد مميز ذكر أو أنثى، وله سبع أو ثمان سنين، وصلح الزوجان للحاضنة، ولو فضل أحدهما الآخر ديناً أو مالاً أو محبة، وتنازعا في الحضانة، خيّر بينهما، وكان عند من اختار منهما"؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم خيّر غلاماً بين أبيه وأمه"[3] والغلامة كالغلام في الانتساب.

أدلة القول الثالث:

1- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خير غلامًا بين أبيه وأمه. "[4]

2- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن امرأة جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -وأنا قاعد عنده، فقالت:يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استهما عليه، فقال زوجها: من يحلقني في ولدي؟فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به" [5].

3- إن قصد الحضانة حفظ الصغير والمخير أعرف بمصلحته فيرجع إليه ليختار أيهما أرفق به وأشفق عليه.

4- أما تحديد سن التمييز بسبع سنين فدليله أن الشرع أمر بمخاطبة من بلغ سبعًا بالصلاة ولأنه ببلوغه سبع سنين يصبح مميزًا.

---

(1) الدسوقي، الشرح الكبير، 755/2 .

(2) الشربيني، مغني المحتاج، 456/3.

(3) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، حديث 1357، حديث حسن..

(4) الترمذي:سنن الترمذي، كتاب الأحكام باب(ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا)ج3ص638برقم(1357)،قال أبو عيسى:حديث حسن صحيح واللفظ للترمذي

(5) أبو داود:سنن أبي داود، كتاب الطلاق باب (من أحق بالولد)ج2ص283،284،برقم(2277)،البيهقي:السنن الكبرى،كتاب النفقات باب (الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج)ج8ص3،الحديث صحيح.

القول الرابع: ذهب الحنابلة[1] إلى أنه إذا بلغ الغلام غير السبع سنين ، خيّر بين أبويه، إذا تنازعا فيه، كما قال الشافعية.

1- استدلوا على مشروعية تخيير المحضون بالأحاديث التي استدل بها أصـــحاب القــول الثالث.

2- أما أدلتهم على التفريق بين الولد والبنت فهي:

أ- إن غرض الحضانة الحفظ، والبنت بعد سبع سنين تحتاج إلى حفظ والدها وهــو أقــدر على ذلك من الأم، لأنها بحاجة إلى من يحفظها ويصونها.

ب -إن البنت إذا وصلت سن التمييز تكون قد قاربت الصلاحية للتزويج وهي تخطـــب مـــن أبيها فهو وليها في النكاح، وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث، فينبغي أن يقدم علـــى غيره.

جـــ- إن البنت تختلف عن الغلام لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه[2].؟

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 بقول الشافعية والحنابلة.

([1]) ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، 614/7.

([2]) ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، 617/7.

الفصل الثالث

المدد المتعلقة بأسباب الفرقة الزوجية

تنتهي الحياة الزوجية بالطلاق، وتوجد أسباب متعددة لحدوث الطلاق، بحيث يفترق كل من الزوجين عن الآخر، وباستطلاع قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، نجد أنه احتوى على العديد من المواد التي تتعلق بالمدد التي تتعلق بالعيوب، والمدد المتعلقة بالغيبة، والمدد المتعلقة بالحبس، والمدد المتعلقة بالمفقود.

وعليه سيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: المدد المتعلقة بالعيوب.

المبحث الثاني: المدد المتعلقة بالغيبة والهجر.

المبحث الثالث: المدد المتعلقة بالحبس.

المبحث الرابع: المدد المتعلقة بالمفقود.

المبحث الأول

المدد المتعلقة بالعيوب

نصت المادة (128) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 على أنه: "للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنه والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب التي تحول دون الدخول بها كالرتق والقرن"[1].

كما نصت المادة (129) من نفس القانون على أنه: "الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول بها أو التي ترضى بالعيب صراحة أو دلالة بعد العقد يسقط حقها في التفريق ما عدا العنة فإن العلم بها قبل عقد الزوج لا يسقط حقها ولو سلمت نفسها"[2].

كما نصت المادة (130) على أنه: "إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود عيب في الزوج ينظر فإن كان العيب غير قابل للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كان قابلاً للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت برء الزوج إن كان مريضاً، وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل، لكن غيبة الزوج وأيام الحيض تحسب، فإذا لم يزل العيب في هذه المدة، وكان الزوج غير راضٍ بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها، يحكم القاضي بالتفريق، فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر، فإذا كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين، وإن كانت بكراً فالقول قولها بيمينها "[3].

كما نصت المادة (131) على أنه: "إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معها بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الإيدز، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض، فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ينظر فإن كان يغلب على الظن تعذر الشفاء يحكم بفسخ عقد الزواج بينهما في الحال، وإن كان يغلب على الظن حصول الشفاء أو زوال العلة، يؤجل

---

(1) المادة (128) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.

(2) المادة (129)، من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.

(3) المادة (130) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.

التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل في هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق"[1].

كما نصت المادة (132) من نفس القانون على أنه: "للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد، أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً"[2]. ونصت المادة (133) من نفس القانون على أنه:"العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج"[3].

ونصت المادة (134) من نفس القانون على أنه: "يثبت العيب المانع من الدخول بتقرير من الطبيب المختص مؤيد بشهادته"[4].

كما نصت المادة (135) من نفس القانون على أنه: "إذا جن الزوج بعد عقد الزواج وطلبت الزوجة من القاضي التفريق، فإذا كان هناك تقرير طبي بأن هذا الجنون لا يزول، فرّق القاضي بينهما بالحال، وإذا كان من الممكن زواله يؤجل التفريق لمدة سنة، فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق"[5].

ونصت المادة (136) للزوجة القادرة على الإنجاب إن لم يكن لها ولد ولم تتجاوز خمسين سنة من عمرها حق طلب فسخ عقد زواجها إذا ثبت بتقرير طبي مؤيد بالشهادة عقم الزوج وقدرة الزوجة على الإنجاب وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخوله بها"[6].

ونصت المادة (137) من نفس القانون على أنه: "إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق بسبب العيب أو العلة فليس لأي منهما طلب التفريق نفسه"[7].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم العيوب.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مدد العيوب.

---

(1) المادة (131) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.
(2) المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.
(3) المادة (133) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.
(4) المادة (134) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.
(5) المادة (135) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.
(6) المادة (136) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.
(7) المادة (137) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.

المطلب الأول

مفهوم العيوب

يوجد عدد من العيوب التي أوردها الفقهاء وهي: الرتق والقرن، والعقل، والجب، والعنه، والاعتراض والبخر، والعضل والفتق، والخصاء، والعذيطة والإفضاء، ويلحق بها الشكاز والمسحور والخنثى المشكل، والشيخ الكبير، وتدعى العيوب الجنسية، كما توجد عيوب جسمية تتمثل في: الجنون والجذام والبرص، والخبل والصرع، والباسور والناسور ومن لا يستمسك بوله ولا نجاؤه[1].

وبسبب كثرة المصطلحات نورد عدداً من التعريفات اللغوية لهذه العيوب وكما يأتي:

الرتق لغة: الرتق ضد الفتق، والرتقة مصدر قولك: امرأة رتقاء بينة الرتق وهي التي لا يستطاع جماعها، أو لا خرق لها إلا الميال، وارتتق بمعنى التأم[2].

القرن: لغة: القرنة بالضم، الطرف الشاخص من كل شيء وهو رأس الرحم أو زاويته أو ما نتأ منه[3].

الجب: لغة: القطع، كالجباب والاجتباب: استئصال الحيضة، والتلقيح للنخل، والجبب: قطع السنام، وبعير أجب، وناقة جباء.

الجنون: لغة: جن جناً استتر، ومنه قوله تعالى: "فلما جن عليه الليل"[4]، وجنوناً وجنة زال عقله، ويقال: جن جنونه مبالغة، والمجنون: الذاهب العقل أو فاسده[5].

الباسور: لغة: علة تصيب بعض البدن، والناسور، لغة: العرق الغبر الذي لا ينقطع وهو علة في المآقي، وعلة في حوالي المقعدة، وقد يقال له ناصور[6].

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع 1536/3، ابن عابدين: حاشية ورد المحتار على الدر المختار، 361/3، الدسوقي: الشرح الكبير، 277/2، الشربيني: مغني المحتاج 202/3 النووي المجموع، 424/16؛ التسولي: أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (1258هـ) البهجة في شرح التحفة، دار الفكر، بيروت، (د.ت) 321/1.

([2]) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (817هـ) القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط1، 1406هـ، 243/3.

([3]) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، 259/4؛ النووي: المجموع، 424/15، الدسوقي: حاشية الدسوقي، 278/2؛ أبن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 612/3.

([4]) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 45/1

([5]) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 89/4، الشربيني: مغني المحتاج ، 205/3

([6]) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 146/2؛ ابن قدامة: المغني، 581/7.

يعرف العيب على أنه خلل أو نقص يكون في بدن الإنسان أو في عقله، يخرج به عن أصل الفطرة السوية التي خلقها الله عليها[1]، قال الله تعالى: "أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا"[2]، والمراد من الآية الكريمة حتى أحدث فيها نقصاً أو خللاً حتى لا يأخذها الآخرون.

والنقص الذي يجده أحد الزوجين في الآخر قد يكون يسيراً غير مؤثر، وقد يكون مما لا تقوم معه الحياة الزوجية، كمانع من الاستمتاع وهو من أهداف الزواج[3].

وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم على جواز التفريق بسبب العيوب على مذهبين:

1- ذهب الظاهرية[4]، إلى عدم جواز التفريق بأي عيب كان، سواء أكان في الزوج أم في الزوجة، ولا مانع من أن يطلق الزوج زوجته إن شاء، إذ لم يصح في الفسخ للعيب دليل في القرآن أو السنة أو الأثر عن الصحابة أو القياس والمعقول، وقال ابن حزم: "ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها سواء كان وطئها مرة أو مراراً أو لم يطأها قط، فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلاً، ولا أن يؤجل له أجلاً وهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك"[5].

2- ذهب أصحاب المذاهب الأربعة الى جواز التفريق للعيب بين الزوجين، مع وجود خلاف بينهم في صاحب الحق في المطالبة بالتفريق، كما يأتي:

أ- ذهب الحنيفة[6] الى جعل التفريق بسبب وجود العيب للزوجة فقط، اما من جانب الزوج فنظروا الى ان الزوج يستطيع رفع المشقة عن نفسه بتطليق زوجته.

---

(1) النووي، يحيى بن شرف النووي (676هـ) روضة الطالبين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ج12، 249/7.

(2) سورة الكهف، الآية 79.

(3) الأشقر، عمر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص286.

(4) ابن حزم: المحلى، 58/10.

(5) ابن حزم: المحلى، 58/10.

(6) ابن مودود: مجد الدين عبدالله بن محمد بن مودود الموصلي (683 هـ)، الاختيار لتعليل المختارة تحقيق: عبدالكريم بن رسمي آل الدريني، دار الفكرة، عمان، الأردن ط1، 1420هـ ، 128/3.

ب -ذهب الملكية [1] ، والشافعية [2] ، والحنابلة [3] ، الى جواز التفريق لعيب الرجل والمرأة على سواء، واعتبروا ذلك حقاً لكل منهما.

وقد استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالآتي:

اولاً -الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: "فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ"[4]

ما يستدل من الآية الكريمة:

معلوم استيفاء النكاح عليها مع كونها محروقة الحظ من الزوج ليس من الإمساك بالمعروف في شيء فتعين عليه التسريح بالإحسان فإن سرح بنفسه، والاناب القاضي منابه في التسريح[5] .

ويتضح من قوله تعالى "فإمساك بمعروف، بأن الإمساك بالمعروف هو الذي لا يحتوي ضرراً للزوج او الزوجة، فلا بد من ان يكون استيفاء للحقوق من قبل الزوجين، وفي حالة وجود العيب لا يكون هناك استيفاء لحق المعاشرة الزوجية او استقرار الحياة الزوجية لديهم.

ثانياً: الحديث الشريف:

ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبهُ وقعد على الفراش ابصر بكشحها بياضاً فإنحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئا[6]

وجد الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

جواز منع عقد النكاح بسبب العيب، كما جاء في الحاوي الكبير: "ووجه الدليل منه هو انه لما نقل العيب والرد لأجل العيب. فإن قيل: فيحمل على انه طلقها لأجل العيب كالتي قالت له حين تزوجها: "اعوذ بالله منك، فقال: لقد استعذتني بمعاذ بالحقي بأهلك" فكان ذلك طلاقاً منهُ:

([1]) الدردير: الشرح الكبير، 246/2

([2]) الشافعي: الام، 252/6، النووي: روضة الطالبين، 195/7

([3]) ابن قدامة: المغني، 10/ 57

([4]) سورة البقرة، الآية 229.

([5]) الكاساني: بدائع الصنائع، 323/2

([6]) مسند الامام احمد بن حنبل، احمد بن حنبل، مسند المكبيني / كعب بن زيد او زيد بن كعب، ح 16075 اسناده ضعيف

لأجل استعاذتها منهُ، قيل: لا يصح هذا التأويل من وجهين: أحدهما: لأنهُ خالف الظاهر: لأن النقل الحكم مع السبب يقتضي تعليقهُ به كتعلق الحكم بالعلة والطلاق لا يقطعه بالعيب كتعلق الحكم بالعلة، وان كان داعيا إليه فلم يصح حمله عليه، وخالف حال الطلاق المستعيدة لأنه الاستفادة ليست عيباً يوجب الرد صريح المنع، وكتابة الطلاق، وحمل الرفض على صريح فيه[1]

ثالثاً: الإجماع:

ورد في كتاب بدائع الصنائع اجماع الصحابة، وذكر هذا الاجماع [2] : " ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه روي عن عمر رضي الله عنه انه قضي في العنين انه يؤجل سنة فان قدر عليها ولا اخذت منه الصداق كاملاً وفرق بينهما وعليها العدة وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قله، وروي عن علي رضي الله عنه ان قال يؤجل سنة فإن وصل اليها والا فرق بينهما وكان قضاؤهم بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل انه انكر عليهم أحدهم فيكون اجماعاً".

وقد وردت عدة آثار عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على جواز التفريق بسبب وجود عيوب عن الزوجين، ومن ذلك، ان عمر رضي الله عنه قال في العنين: " يؤجل سنة فإن وصل اليها والا فرق بينهما ولها المهر كاملاً [3] .

رابعاً: المعقول:

ومن المعقول ما جاء في كتاب كفاية الاخيار قال: "ولأن النكاح معاوضة قابل للرفع فجاز رفعهُ بسبب العيوب المؤثرة في المقصود كالبيع"[4] .

وقد ذهب المالكية[5] الى أنه قيم التفريق للعيوب التالية:

1- عيوب الرجال وهي: الجب والخصاء والغثة والامراض.

2- عيوب النساء وهي: الرتق والقرن والعفل والافضاء والبخر.

3- العيوب المشتركة وهي: الجنون والجذام والبرص والعذيطة والخناثة المشكلة.

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، 339/9

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، 323/2

(3) ابن قدامة: المغني، 579/7

(4) سنن الدارقطي، علي الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث 82

(5) الدردير: الشرح الكبير، 247/2

كما ذهب الشافعية [1] الى أنه يفرق بالعيوب التالية:

1- عيوب الرجل وهي: العنه والجب.

2- عيوب النساء وهي: الرتق والقرن.

3- العيوب المشتركة وهي: الجنون والجذام والبرص.

كما ذهب الحنابلة [2] إلى أنه يفرق بالعيوب الآتية:

1- عيوب خاصة بالرجال هي: العنة والجب

2- عيوب خاصة بالنساء وهي: الرتق والقرن والعفل.

3- عيوب مشتركة وهي: الجنون والبرص والجذام.

([1]) الشيرازي: المهذب في الفقه الشافعي، 60/2

([2]) ابن قدامة: المغني 176/7

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على مدد العيوب

إن علم أحد الزوجين بأن الآخر فيه عيب ورضي بذلك، فلا مشكلة هنا، وتثور الإشكالية في حال أن أحد الزوجين اكتشف بعد العقد أو الدخول وجود عيب أو مرض فما هو الحكم في ذلك؟

وبالعودة إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني للعام 2010 نجد أن القانون قد أجاز التفريق بين الزوجين بسبب العيوب آخذاً بقول المالكية والشافعية والحنابلة، حيث أجازوا التفريق بالعيوب الجنسية المانعة من المعاشرة والعيوب الضارة.

كما اشترط قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 لجواز تفريق الزوج والزوجة التي بها عيب جنسي يمنعها من الوطء، ألا يكون به علة مماثلة لعيب الزوجة، واشترط القانون أيضاً عدم علم الطرف السليم بعيب الطرف الآخر قبل العقد، وعدم الرضى بالعيب بعده.

وفي حال أنه طلبت الزوجة من القاضي أن يفرق بينها وبين زوجها لوجود عيب فيه، فإذا لم تكن العلة قابلة للزوال فرق بينهما في الحال، أما إذا كانت قابلة للزوال يؤجل التفريق بينهما سنة.

كما يجوز للمرأة أن تطلب من القاضي فسخ العقد إذا ظهرت علة أو مرض في الزوج مانعة من الإقامة عنده، ولا بد من إثبات العيب بتقرير من الطبيب، والتفريق بين الزوجين بسبب الجنون يكون بعد مهلة سنة، ولم يعط القانون حق الخيار بالفرقة للزوج إذا طرأ الجنون على الزوجة بعد العقد. وكذلك أعطى القانون الزوجة القادرة على الإنجاب فسخ العقد إذا ثبت بتقرير طبي عقمه وقدرتها على الإنجاب، وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخوله بها.

المبحث الثاني
المدد المتعلقة بالغيبة والهجر

نصت المادة (119) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 على أنه: "إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها سنة فأكثر وكان معلوم محل الإقامة، جاز لزوجته أن تطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما إذا تضررت من غيابه عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه"[1].

كما نصت المادة (120) من نفس القانون على أنه: "إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب، ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأن يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها. فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما بعد تحليفها اليمين"[2].

كما نصت المادة (122) من نفس القانون على أنه: "إذا أثبتت الزوجة هجر زوجها لها وامتناعه عن قربانها في بيت الزوجية مدة سنة فأكثر وطلبت فسخ عقد زواجها منه، أمهلها القاضي مدة لا تقل عن شهر ليفيء إليها أو يطلقها، فإن لم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما"[3].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الغيبة والهجر.

المطلب الثاني: مدة الغيبة والهجر.

([1]) المادة (119) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.

([2]) المادة (120) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.

([3]) المادة (122) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.

المطلب الأول

مفهوم الغيبة والهجر

تعرف الغيبة لغة بأنها: التواري عن الأنظار[1]، أما في الاصطلاح الشرعي، ومن خلال مراجعة كتب الفقهاء فإنه لا يوجد تعريف شرعي لها، ولكن الفقهاء اكتفوا بدلالة المعنى اللغوي على الغيبة، وهو التواري، وبعد الرجل عن زوجته، وقد عرفت الغيبة بأنها: "إقامة الزوج في بلد آخر غير مكان الزوجة"[2].

أما الهجر لغة فهو عبارة عن مفارقة الإنسان غيره[3].

أما الهجر في الشرع فيعني "مقاطعة الإنسان غيره" [4].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق باب الباء، مادة غيب، فصل الفين، ج1، ص654.
(2) التكروري، عثمان (1996)، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، ص201.
(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب الهاء، مادة هجر، فصل الهاء، ج5، ص250.
(4) التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص260.

المطلب الثاني

مدة الغيبة والهجر

في حال أن غاب الزوج عن زوجته فللفقهاء رأيان في هذه المسألة.

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] إلى أنه ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها، وإن طالت غيبته لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق، ولعدم تحقق سبب التفريق.

القول الثاني: ذهب المالكية[3] والحنابلة[4] فذهبوا إلى جواز التفريق للغيبة إذا طالت، وتضررت الزوجة بها، ولو ترك الزوج مالاً تنفق منه أثناء الغياب؛ لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراً بالغاً، فلا ضرر ولا ضرار، وجعل المالكية والحنابلة مدة الغيبة سنة فأكثر على المعتمد، وفي قول ثلاث سنوات. ورأى الحنابلة أن الفرقة للغيبة لا تجوز إلا بعذر وحدد الغيبة بستة أشهر فأكثر عملاً بتوقيت عمر رضي الله عنه للناس في المغازي والفرقة تكون فسخاً.

أدلة القول الأول:

1. السنة النبوية الشريفة:

روي عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إمرأة المفقود إمرأته حتى يأتيها البيان"[5].

ما يستدل من الحديث النبوي الشريف:

يدل الحديث النبوي الشريف على أن النص ورد في إمرأة المفقود فالتي غاب زوجها عنها أولى بالإنتظار.

2 - أقوال الصحابة:

ما ورد عن الحكم بن عتيبة أن علياً رضي الله عنه قال في إمرأة المفقود هي إمرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق[1].

([1]) الكاساني: بدائع الصنائع، 176/5.

([2]) الشافعي: الأم، 239/5.

([3]) المغربي: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، 2003، 570/5.

([4]) ابن قدامة المقدسي، المغني ، 131/9.

([5]) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدر أباد، 1344هـ، باب من قال: إمرأة المفقود إمرأته حتى يأتيها يقين وفاته، رقم 15973، جزء 7، ص455، قال الألباني: ضعيف جداً، أنظر: الألباني محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط1، الناشر الرياض، دار المعارف، 1992، رقم 2931، ج6، ص484.

3 - المعقول:

أ - لا تعتد ولا تنكح المرأة أبداً إلا من وفاة زوجها أو طلاقه لها، وهنا لا وفاة ولا طلاق فلا عدة ولا نكاح جديد، بل تبقى الزوجة على عصمة زوجها[2].

ب - كل ما يخص الزوجين من أحكام الطلاق والتفريق قد فصلت ونص عليها أما التفريق للغيبة فلم ينص عليه كتاب أو سنة[3].

أدلة القول الثاني:

1. الكتاب:

أ. قوله تعالى: "فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ"[4].

وجه الدلالة من الآيه الكريمة:

أن الإسلام جاء وحدد عدد الطلقات التي يملكها الرجل وعليه وفي حال غياب الزوج فإن ذلك مناف للإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، فلا بد من وجود سبيل لها ورفع الضرر عنها[5].

ب. قوله تعالى: "وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ"[6].

وجه الدلالة من الآيه الكريمة:

لا يجوز الضرر بالزوجة بإمساكها لتصبح كالمعلقة.

2. السنة النبوية:

ما ورد عن إبن عمر قال: خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليل فسمع إمرأة تقول: تطاول هذا الليل وأسود جانبه، وأرقني أن لا حبيب ألاعبه، فو الله لولا الله إني أراقبه تحرك من هذا السرير جوانبه، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لحفصه بنت عمر رضي الله عنهما:

([1]) عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الأعظمي، ط2، بيروت، المكتب الاسلامي، 1403هـ، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، رقم 12330، ج7، ص90، لا يوجد حكم على صحة هذا القول.

([2]) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2، ص431، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص179.

([3]) الشافعي: الأم، ج5، ص239

([4]) سورة البقرة، الآية 229.

([5]) إبن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420 هـ، ج1، ص610.

([6]) سورة البقرة، الآيه 231.

كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر. فقال عمر رضي الله عنه: لا أحبس الجيش أكثر من هذا [1].

وجه الدلالة: أن مدة غياب الضرر للزوجة هي ستة أشهر[2].

وقد وضع من قالوا بالتفريق بين الزوجين للغيبة، شروطا خاصة ما يتعلق في المدة، فلا بد أن تكون الغيبة طويلة، وأن تتضرر بسببها، وقد اختلف المالكية[3] والحنابلة[4] في مدتها فالراجح عند المالكية سنة، وقيل سنتين، وقيل ثلاث سنين، ولكن المعتمد عندهم مدة الغيبة التي تعتبر طويلة هي سنة فأكثر، لأنها أقصى ما تستطيع المرأة الصبر عليه من غياب زوجها، واستدلوا بالأثر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المدة التي تصبر فيها الزوجة على غياب زوجها وقد أشارت عليه حفصة بأربعة شهور أو ستة[5] .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني للعام 2010 بقول المالكية والحنابلة الذين ذهبوا إلى جواز التفريق للغيبة إذا قامت الأدلة على ذلك.

كما ذهب القانون إلى أن للقاضي أن يفسخ عقد الزواج بعد أن يمهل الزوج مدة شهر على الأقل إذا ادعت أن زوجها الحاضر هاجر لها مدة سنة فأكثر، وطلبت فسخ العقد، فإن لم يفعل الزوج، ولم يبد عذراً مقبولاً فرّق القاضي بينهما.

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى، باب الإمام لا يجمر بالغزي، رقم 18307,ج9 و ص 29

(2) البهوتي : كشاف القناع عن متن الاقناع , 193/5 .

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 431/2.

(4) ابن قدامة: المغني، 143/8.

(5)البيهقي: السنن الكبرى، باب الإمام لا يجمر بالغزي، رقم 18307,ج9 و ص 29

المبحث الثالث
المدد المتعلقة بالحبس

نصت المادة(125) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 على أنه: "لزوجة المحبوس المحكوم عليه بحكم قطعي بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته فسخ عقد زوجها منه، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، فإذا أفرج عنه قبل صدور حكم الفسخ يرد الطلب"[1].

ويتضح من هذه المادة أن الزوجة لا تستطيع الحصول على حكم بالتفريق بحسب الزوج إلا بشروط معينة وهي:

1- صدور حكم قطعي بحبسه.

2- مدة الحكم ثلاث سنوات على الأقل.

3- مضي مدة سنة كاملة على سجنه.

4- مطالبة الزوجة بالفرقة.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الموضوع من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الحبس.

المطلب الثاني: حكم التفريق بين الزوجين بسبب الحبس.

---

(1) المادة (125) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.

المطلب الأول

مفهوم الحبس

الحبس لغة مِن حَبَسَ: حَبَسَهُ يَحْبِسُه حَبْسًا، فهو محبوس وحبيس، والحَبْسُ ضد التخلية، (واسم الموضع: الحَبْسُ والمَحْبَسَة، والمَحْبِس) [1]. قال ابن منظور: "والسجل: الحبس، وفي قراءة: "قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ"[2]، وقوله تعالى "كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٖ"[3] وقيل كتابهم في حبس لخساستهم عند الله عز وجل.

أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرف الحبس بأنه: "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه أو ملازمته له، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيراً"[4].

كما عرفه الكاساني[5] بقوله "الحبس هو منع الشخص من الخروج إلى اشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية". كما عرف الحبس بأنه: "عبارة عن وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه، وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"[6].

([1]) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب الحاء، فصل الباء، ج2، ص294.
([2]) سورة يوسف، آية 33.
([3]) سورة المطففين، الآية 7.
([4]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (1966)، كتاب الأحكام السلطانية، ط1، بيـروت، دار الفكـر، ج1، ص148؛ وانظر ابن تيمية، مجموعة كتب ورسائل فتاوى ابن تيمية، ج35، ص398.
([5]) الكاساني، بدائع الصنائع، 174/7.
([6]) الحلبي، محمد علي السالم (1997) شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر، ص476.

المطلب الثاني

حكم التفريق بين الزوجين بسبب الحبس

وجدنا أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، قد أجاز لزوجة المحكوم عليه بالحبس أن تطلب تفريقها عن زوجها بعد مرور سنة على حبسه وإن كان له مال ينفق منه عليها، أما بالنسبة للفقهاء فقد كان لهم رأيان في المسألة وهما:

القول الأول: أن جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2]، والظاهرية[3] لم يجيزوا التفريق لحبس الزوج أو أسره أو اعتقاله، لعدم وجود دليل شرعي بذلك.

القول الثاني: ذهب المالكية[4] والحنابلة[5] إلى جواز طلب التفريق للغيبة سنة فأكثر، سواء أكانت بعذر أم بدون عذر، فإذا كانت مدة الحبس سنة فأكثر جاز لزوجته طلب التفريق، وتكون الفرقة طلاقاً بائناً.

أدلة الفريق الأول:

استدل الحنفية والشافعية على عدم جواز طلب المرأة التفريق بينها وبين زوجها المحبوس، للآتي:

1- عدم ورود نص من القرآن الكريم والسنة النبوية أو فعل من الصحابة، بجواز التفريق لأجل الحبس.

2- الأخذ بالأصل أن الطلاق لا يملك ايقاعه إلا الزوج فقط، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطلاق لمن أخذ بالساق"[6] فلا يملكه القاضي.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 197/6.

(2) الشيرازي: المهذب، 146/2.

(3) ابن حزم: المحل، 134/10.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي، 431/2.

(5) النفراوي: الفواكه الدواني، 42/2.

(6) الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، رواه ابن ماجة، وذكره الألباني في صحيح ابن ماجة وقال: حديث حسن، الالباني، محمد، صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند، ط3، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، سنة 1408 هـ، باب طلاق العبيد، حديث رقم 1692، ج1، ص355.

أدلة الفريق الثاني:

لا يوجد في مذهب الإمام مالك ومذهب الإمام أحمد بن حنبل وهما مأخذ أحكام التطليق للضرر والغيبة والتطليق لحبس الزوج، إلا أنه كان من المناط في تطليق القاضي الزوجة لغيبة زوجها عنها مدة سنة فأكثر في مذهب المالكية[1] ومدة ستة أشهر فأكثر في مذهب الحنابلة [2]هو تضرر الزوجة من بعد زوجها عنها، فإن هذا المعنى موجود ومتحقق في زوجة المحبوس، فلا يختلف حال زوجة المحبوس عن حال زوجة الغائب سنة فأكثر، في أن مقامها وزوجها بعيد عنها زمناً طويلاً أمر فيه إلحاق الضرر بها في الأعم الأغلب[3].

يقول الدردير من المالكية عن الزوج: " .. أو ترك الوطء ضرراً فيطلق – أي القاضي - عليه في الاجتهاد إن كان حاضراً بل وإن كان غائباً ولا مفهوم لقوله ضرراً بل إذا تضررت هي من ترك الوطء طلق عليه بالاجتهاد ولو لم يقصد الضرر" [4].

ويقول ابن قدامة : " وإن لم يكن له – أي للزوج المسافر - عذر مانع من الرجوع فإن أحمد ذهب لتوقيته بستة أشهر، فإنه قيل له كم يغيب الرجل عن زوجته قال ستة أشهر يكتب إليه فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما"[5].

أما الراجح من المذهبين فإني أرى والله أعلم أن الراجح هو قول المالكية والحنابلة للآتي:

1- أن لا حجة للحنفية والشافعية في عدم وجود نص من الكتاب والسنة، لأن الأمور المستجدة تحتاج دوماً لحكم شرعي.
2- أن الحديث الذي احتج به الحنفية والشافعية " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" كان في حق الموالي وأسيادهم فلا ينتهض حجة لقولهم.

ونجد أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 قد أخذ برأي المالكية والحنابلة لما في قولهم من تحقيق للمصلحة ورفع للضرر الواقع على الزوجة نتيجة بعد زوجها عنها.

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 431/2.
(2) البهوتي: كشاف القناع، 192/5.
(3) مصطفى، فتحي حسن، دعاوى الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المسلمين، ط2، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1991، ص85.
(4) الدردير: الشرح الكبير، 431/2.
(5) ابن قدامة: المغني، 232/7.

كما ذهب علماء معاصرون إلى ترجيح هذا القول ومنهم الدكتور محمد عقلة، حيث يقول "وأرى أن ما ذهب إليه القانون بالتفريق بين الزوجين للغيبة والحبس إذا طلبته الزوجة هو الأولى بالمصير إليه، وذلك عملاً بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، لأنه إذا جاز التفريق لتعذر الوطء بالعنه وبالعجز عن النفقة، فلأن يجوز الفسخ بالغيبة التي تتضمن كل ذلك أولى "والله أعلم"[1].

([1]) عقلة، محمد (1990)، نظام الأسرة في الإسلام، دار الرسالة للنشر والإعلان، عمان، الأردن، ص224.

المبحث الرابع

المدد المتعلقة بالمفقود

نصت المادة (246) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 أنه: "المفقود هو الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته"[1].

كما نصت المادة (249) من نفس القانون على أنه: "يحكم بموت المفقود إذا كان فقده في جهة معلومة ويغلب على الظن موته بعد مرور أربع سنوات من تاريخ فقده، أما إذا كان فقده إثر كارثة كزلزال أو غارة جوية أو في حالة اضطراب الأمن وحدوث الفوضى وما شابه ذلك فيحكم بموته بعد سنة من فقده"[2].

كما نصت المادة (250) من نفس القانون على أنه: "إذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه فيفوض أمر المدة التي يحكم بموته فيها إلى القاضي، على أن تكون تلك المدة كافية في أن يغلب على الظن موته، ولا بد من التحري عنه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصل إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً"[3].

كما نصت المادة (251) من نفس القانون على أنه: "يعد صدور الحكم بموت المفقود تاريخاً لوفاته"[4].

كما نصت المادة (252) من نفس القانون على أنه: "الحكم بموت المفقود يترتب عليه ما يلي:[5]

أ- تعتد زوجته اعتباراً من تاريخ الحكم عدة الوفاة.

ب- تقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم".

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الموضوع من خلال المطلبين الأتيتين:

المطلب الأول: مفهوم المفقود.

المطلب الثاني: المدة التي يحكم بها بوفاة المفقود.

---

(1) المادة (246) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.
(2) المادة (249) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.
(3) المادة (250) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.
(4) المادة (251) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.
(5) المادة (252) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.

المطلب الأول

مفهوم المفقود

يعرف المفقود في اللغة من الفقد وهو قولك فقد الشيء بفقده فقداً وفقداناً ومفقوداً، فهـو مفقود وفقيد أي عدمه[1]. ومنه قوله تعالى:" وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيۡرَ فَقَالَ مَا لِىَ لَآ أَرَى ٱلۡهُدۡهُدَ أَمۡ كَانَ مِنَ ٱلۡغَآئِبِينَ "[2]

أما في الاصطلاح فقد عرف المفقود بأنه:" الغائب الذي انقطعت أخباره ولا تعرف حياته أو مماته"[3]، كما عرف بأنه:" شخص مجهول الحال لا تعرف حياته أو مماته ولا مقره"[4].

كما عرف الحنفية[5] والشافعية[6] المفقود بأنه " من انقطع خبره عن أهله ولم يعلم موضعه".

أما المالكية[7] فقد قالوا إن المفقود هو : الأول: المفقود في بلاد المسلمين، الثاني: المفقود في بلاد الاعداء، الثالث: المفقود في قتال المسلمين مع الكفار، والرابع: المفقود في قتال المسلمين بعضهم مع بعض.

أما الحنابلة[8]، فالمفقود عندهم، الأول: من انقطع خبرة لغيبة ظاهرها السلامة كالمسافر للتجارة، والثاني: من انقطع لغيبة ظاهرها الهلاك، كالجندي الذي يفقد في المعركة.

([1]) الفيروز ابادي، بدر الدين محمد (د . ت) القاموس المحيط، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ص335، مادة فقد.

([2]) سورة النمل، الآية 20

([3]) الزيلعي، فخر الدين الزيلغي (705هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، دار الكتاب العربي، ط2، القاهرة، ص310.

([4]) البغدادي، القاضي عبد الوهاب (د. ت) المعونه على مذهب عالم المدينة مالك بن انس، طبع بمطبعة دار الفكر العربي، بيروت، ص320.

([5]) الكاساني، بدائع الصنائع، 196/6.

([6]) الشربيني، مغني المحتاج، 26/3.

([7]) الدردير، الشرح الصغير، 737/7.

([8]) ابن قدامة المقدسي، المغني، 150/8.

المطلب الثاني

المدة التي يحكم بمضيها بوفاة المفقود

اختلف فقهاء الإسلام في طلب المرأة الفرقة من زوجها في حال فقده على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2] إلى أن المفقود عندهم يعد حياً في حق نفسه وميتاً في حق غيره، وعليه فلا يحق للمرأة أن ترفع أمرها للقاضي ليفرق بينها وبين زوجها، ويعتبر المفقود عندهم ميتاً إذا مات أقرانه أوبلغ الستين من العمر.

القول الثاني: ذهب المالكية[3] والحنابلة[4] إلى جواز أن تطلب المرأة التفريق إذا كان فقده في حالة يغلب فيها الهلاك، كالزلازل وغيرها، وإلى عدم جواز ذلك إذا كان فقده في حالة ظاهرها السلامة كفقده وانقطاع أخباره إثر خروجه للتجارة أو طلب العلم أو غيره.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني 2010 فقد أخذ برأي المالكية والحنابلة، حيث أجاز لزوجة المفقود أن ترفع أمرها إلى القاضي طالبة التفريق بينها وبين زوجها المفقود، فقد جاء في المادة (143) من قانون الاحوال الشخصية الأردني لعام 2010 ما نصه:" إذا راجعت زوجة المفقود القاضي، وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالاً من جنس النفقة، وطلبت منه تفريقها لتضررها لبعد عنها، فإذا يئس من الوقوف على خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده، فإذا لم يكن أخذ خبراً عن الزوج المفقود، وكانت مصرة على طلبها يفرق القاضي بينهما في حالة الأمن وعدم الكوارث، أما إذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو إثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلك فللقاضي أن يجيب طلب الزوجة وأن يفرق بينها وبين زوجها بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عنه"[5]

([1]) المرغيناني، أبو حسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (د. ت) الهداية شرح البداية، المكتبة الاسلامية، (د.ط)، ج2، بيروت، 181/2.
([2]) الشيرازي، المهذب، 146/2.
([3]) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي (1415هـ) الفراكة الدواني، (د. ط) دار الفكر، بيروت، 42/2.
([4]) ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، 150/8.
([5]) المادة (143) من قانون الاحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.

الفصل الرابع

المدد المتعلقة بالفرقة الزوجية

قد تحدث بين الزوجين فرقة لسبب من الأسباب، ويترتب على هذه الفرقة العديد من الآثار الشرعية، ومن خلال هذا الفصل سيتم تناول المدد التعلقة بالعدة، من خلال تعريف العدة، وبيان مدة العدة، كما سيتم التعرض للمدد المتعلقة بالوصية، من خلال بيان مفهوم الوصية، وبيان مدة الوصية.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: المدد المتعلقة بالعدة.

المبحث الثاني: المدد المتعلقة بالوصية.

المبحث الأول

المدد المتعلقة بالعدة

نصت المادة (145) من قانون الاحوال الشخصية الأردني لعام 2010 على أنه:" أ- العدة مدة تربص، تلزم المرأة إثر الفرقة من فسخ أو طلاق أو وفاة أو وطء بشبهة، ب- تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة، ج- إذا وقع الطلاق أو الفسخ بعد العقد الصحيح، فلا تلزم العدة الا بالدخول أو الخلوة الصحيحة، وأما إذا وقع الفسخ بعد العقد الفاسد، فلا تلزم العدة إلا بالدخول"[1]

كما نصت المادة (146) من نفس القانون على أنه:" عدة المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح عدا الحامل، سواء أدخل بها أم لم يدخل أربعة أشهر وعشرة أيام"[2]

كما نصت المادة (147) من نفس القانون على أنه:" عدة غيرالحامل لأي سبب غير الوفاة تحصل في ثلاث حالات: الأولى: وهي التي نصت عليها الفقرة (أ) وهي:" ثلاث حيضات كوامل لذات الحيض، والحاله الثانية وهي التي نصت عليها الفقرة (ب)، " ثلاثة أشهر لمن لم تر الحيض أصلاً أو بلغت سن الاياس فإذا جاء أياً منهما الحيض قبل انقضائها استأنفتا العدة بثلاث حيضات كوامل، الحالة الثالثه، وهي الحالة التي نصت عليها المادة السابعة والاربعون ومائة فقرة (ج) ونصها:" ممتدة الطهر، وهي من رأت الحيض مرة أو مرتين، ثم انقطع حيضها، وتتربص تسعة أشهر تتمة السنة"[3].

كما نصت المادة (148) من نفس القانون على أنه :" عدة الحامل من كل فرقة تنقضي بوضع حملها أو إسقاطه مستبين الخلقة كلها أو بعضها، وإن لم يكن مستبين الخلقة تعامل وفقاً لأحكام المادتين (146)و(147) من هذا القانون"[4]

كما نصت المادة (149) من نفس القانون على أنه:" المطلقة رجعياً إذا توفي عنها زوجها خلال عدتها، انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة"[5]

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الموضوع من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم العدة.

المطلب الثاني: مدة العدة.

([1]) المادة (145) من قانون الاحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.
([2]) المادة (146) من قانون الاحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.
([3]) المادة (147) من قانون الاحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.
([4]) المادة (148) من قانون الاحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.
([5]) المادة (149) من قانون الاحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.

المطلب الأول

مفهوم العدة

العدّة لغةً: جمع عِدَدْ، وهي لغة: الإحصاء، مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد الإقراء أو الأشهر غالباً، وتطلق على المعدود، ويقال: عدّة المرأة: أيام إقرائها[1].

أما في الاصطلاح الشرعي فقد تعرض الفقهاء لتعريف العدة على النحو الآتي:

-عند الحنفية[2]:"تربُّص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته، وسمي التـربص عـدة؛ لأنّ المرأة تحصي الأيام المضروبة عليها، وتنتظر الفرج لها".

- عند المالكية[3]:" مدة يمتنع فيه الزواج بسبب طلاق أو موت الزوج أو فساد النكاح" .

- عند الشافعية[4]:"مدّة تتربَّص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبُّد، أو لتفجعهـا علـى زوجها، فلا تتداخل العدتان من شخصين، ولكن تتداخلان من شخص واحد".

- عند الحنابلة[5]:" التربص المحدود شرعاً" .

والعدة واجبة على الزوجة بسبب وفاة الزوج أو الطلاق في العقد الصحيح، أو الـوطء، سواء كانت مسلمة أو كتابية تحت مسلم، وسواء كانت حرة أو أمة، صغيرة أم كبيـرة، ودليـل ذلك قول تعـالى:" وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ " [6].

وورد من حديث سبيعة بنت الحارث الاسلمية:" أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو فـي بني عامر، فتوفي عنها وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلمـا تعلـت مـن نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل، مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنـك والله! ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت

---

(1) ابن فارس، أبو الحسين احمد بن زكريا (1414هـ) معجم مقاييس اللغةأ تحقيق شهاب الدين أبو عمرة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص656.

(2) الغنيمي: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، دار الحديث، ط4، 1399 هـ، 80/3.

(3) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 140/4.

(4)الشربيني، مغني المحتاج، 384/4.

(5) البهوتي: كشاف القناع، 411/5.

(6) سورة البقرة: الآية 234

علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي" [1]

والعدة تظهر أهمية قيام الحياة الزوجية لأهمية الآثار المترتبة عليها واحترام هذه الآثار، وفيها صيانة للأسرة بإعطاء الزوجين الفرصة لاستئناف الحياة مرة أخرى بالرجعة، وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها، ولزوجها أن يراجعها خلال تلك الفترة، فالغرض من ذلك، هو الاصلاح وليس الإضرار بها، فلهن حسن صحبة الأزواج، كما عليهن من الطاعة كما أمر الله تعالى، بالقوامة والنفقة عليهن، وكل ما ذكر فيه صيانة للأسرة، واعطاء فرصة لمعاودة واستمرارية الزوجية[2]

([1]) مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث رقم 1484، ص 570.
([2]) منيسي، سامية (1996) المرأة وتنظيم الاسرة في الاسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص53 -54.

المطلب الثاني

مدة العدة[1]

لا يخلو حال الزوجة التي توفي عنها زوجها أو في حال طلاقها في الزواج الــصحيح، عن كونها حاملاً، أو غير حامل، ولكل واحد منهما حكم مستقل بذاته، وبيان ذلك كما يلي:

1- مدة عدة الحائل المتوفى عنها زوجها:

ذهب الفقهاء[2] إلى أن مدة عدة الحائل - غير الحامل - التي توفي عنهــا زوجهــا هــي أربعة أشهر وعشرة أيام، ودليلهم في ذلك الآتي:

- **الكتـــاب** - قـــال الله تعـــالى: " وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ "[3]

- أما وجه الدلالة من الآية فهو: أن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية يأمر كل زوجة توفي عنها زوجها بأن تنتظر أن تنتهي عدتها، وذلك بمرور أربعة أشهر وعشرة أيام، تتــرك أثناءها الزواج، وتصبر على ذلك، وتلتزم خلال تلك المدة بأحكام العدة.
- **السنة النبوية**: ما روي أن أم حبيبة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله صـــلى الله عليه وسلم يقول:" لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تحد فوق ثــلاث، إلا علـــى زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا"[4]

ونستدل من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدد مدة عدة الزوجة المتــوفى عنها زوجها بأنها أربعة أشهر وعشرة أيام[5].

- **الإجماع:** اجمع علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم، بأن الزوجة التي يتــوفى عنهــا زوجها إذا كانت حائلاً فإن عدتها أربعة أشهر وعشرا[6].

([1]) أنظر: صيام، نبيلة محمد (2007) الآثار غير المالية للمتوفى عنها زوجها، دراسة فقهية مقارنة، رســالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلاميةــ غزة، ص ص 92-100.

([2]) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص480، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج2، ص40، ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ص710، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص601.

([3]) سورة البقرة، الآية 234.

([4]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، وجوب الاحداد في عدة الوفاة، حديث رقم 1484، ص 571.

([5]) فرج، زهران الدمرداش (د. ت) الأحوال الشخصية للمسلمين، دون نشر، دون طبعة، ص240.

([6])الكاساني، بدائع الصنائع، 304/3.

2 - عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

ذهب الفقهاء[1] إلى أن عدة الحامل التي توفي عنها زوجها هي مدة الحمل إذا كانت مدة الحمل تزيد عن الأربعة أشهر وعشرة أيام، ودليل ذلك قوله تعالى:" وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا "[2].

واختلف الفقهاء فيما بينهم فيما لو وضعت الحامل المعتدة من وفاة قبل مضي الأربعة أشهر وعشرة أيام، هل تمضي في عدتها حتى نهاية اربعة أشهر والعشرة أيام، أم أن عدتها تنتهي بمجرد وضع الحمل؟ على مذهبين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أن عدة المرأة الحامل التي توفي عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل ولو كان الوضع بعد ساعة من وفاته، فتكون مدة عدتها هي مدة حملها.

واستدلوا بما يأتي:

- الكتاب: قول تعالى: "وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ "[7].

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، والظاهر أن الحكم يتعلق بالمطلقة لأن قول الله سبحانة عطف عليها، ذلك أن ما قبل هذه الآية من آيات تحدث عن المطلقة، وما يليها يتحدث عنها أيضاً، ولكن هذا الحكم ينسحب على المتوفى عنها زوجها، كذلك

([1])الشربيني، مغني المحتاج، 388/3، البهوتي، كشاف القناع، 41/2، ابن قدامة المقدسي، المغني، 473/7. الكاساني، بدائع الصنائع، 286/3، الدردير، الشرح الصغير، 671/2.

([2]) سورة الطلاق: الآية 4

([3])الكاساني، بدائع الصنائع، 286/3.

([4]) الدردير، الشرح الصغير، 671/2.

([5]) الشربيني، مغني المحتاج، 388/3.

([6]) ابن قدامة المقدسي، المغني ،473/7.

([7]) سورة الطلاق: الآية 4

فتكون الآية دليلاً واضحاً وقوياً على أن عدة الحامل التي توفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل[1].

- السنة النبوية: ورد أن سبيعة كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر، فتوفي عنها وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل، ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله! ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي[2].

نستدل من الحديث أن قول النبي صلى الله عليه وسلم للسائلة بأنها قد حلت بوضعها للحمل، بالرغم من عدم استكمال الأربعة أشهر وعشرة أيام، وسمح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بالزواج إن أرادت ذلك[3].

- المعقول: العدة تجب للتيقن من براءة الرحم من الحمل، وقد تيقنا من ذلك بوضعها للجمل[4].

القول الثاني: ذهب الإمام علي وابن عباس رضى الله عنهما، وسحنون من المالكية[5]، إلى أن الحامل المتوفى عنها زوجها إنها تعتد بأبعد لأجلين فإن زادت مدة حملها على الأربعة أشهر وعشرة أيام تكون عدتها بوضع حملها لأنه هو الأبعد، أما إن وضعت حملها قبل انتهاء أربعة أشهر وعشرة أيام، فإنها تستمر في عدتها حتى نهاية أربعة أشهر وعشرة أيام لأنها هي الأبعد.

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

- الكتاب: قوله تعالي:" قال الله تعالى:" وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ

([1])القرطبي، شمس الدين القرطبي (671هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، دار الكتاب الجامعي القاهرة، ص165.

([2]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث رقم 1484، ص 570.

([3]) النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق،ج10، ص87 -88.

([4]) السرخسي، الميسوط، 31/6.

([5]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص174 وما بعدها، الدردير، الشرح الصغير، 671/2.

فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ" [1]. مع قول الله تعالى:"وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا" [2].

نستدل من الآيتين السابقتين أن الآية الأولى عامة حيث تناولت جميع أنواع النساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن حوامل كن أو غير حوامل، والآية الثانية اختصت بعدة الحامل، والعمل بالدليلين وإعمالهما خير من الأخذ بأحدهما وترك الآخر، ذلك أن أمر العدة مبني على الاحتياط والجمع بين الآيتين يحقق هذا الاحتياط، فيكون حكم الحامل المتوفى عنها زوجها هو الاعتداد بالآية الثانية المتعلقة بالحامل بشرط ألا تتعارض مع الآية الأولى، وذلك بأن يكون الوضع أقل من أربعة أشهر وعشرة أيام، بأن وضعت قبل هذه المدة، فعليها حينها أن تكمل العدة إلى أربعة أشهر وعشرة أيام، وعليه فإن الحامل تعتد بأبعد الأجلين[3].

الترجيح:

ومن خلال استعراض النصوص السابقة يترجح لدي الرأي القائل بأن الحامل المتوفى عنها زوجها هي وضع حملها، وهذا موافق لما ذهب اليه قانون الاحوال الشخصية الأردني لعام 2010، في المادة (146) [4] وذلك للأسباب الآتية:

1- ما ورد في الآية الكريمة من سورة الطلاق الاية (4) أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي وضع الحمل إذ إن الآية عامة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها.
2- لما ورد من حديث الاسلمية، إذ تبين أن عدة الحامل هي وضع الحمل.
3- لما ورد من قول القرطبي في قوله تعالى: "وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ" [1]، وأن عدة الوفاة مختصة في الحائل من الصنفين.

([1]) سورة البقرة: الآية 234

([2]) سورة الطلاق، الآية 4.

([3])القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 175/3.

([4]) المادة (146) من قانون الاحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010 فتبين من خلال نصوص مواده كما في الفصل الأول منه في المادة(145/أ) التي تنص على " أنّ العدّة مدّة تربُّص تلزم المرأة إثر الفرقة من فسخ، أو طلاق، أو وفاة، أو وطء بشبهة".وتضمَّنت المادة (145) الفقرة (ب) "بداية العدة تكون منذ وقوع الفرقة"، وفي الفقرة (ج) منها "إذا وقع الطلاق أو الفسخ بعد العقد الصحيح فلا تلزم العدة الا بالدخول أو الخلوة الصحيحة وأما إذا وقع الفسخ بعد العقد الفاسد فلا تلزم العدة إلا بالدخول، فلا عدّة للعقد الفاسد، كالزواج من خامسة أو معتدة إلا بالدخول الحقيقي عند الجمهور وأوجبها المالكية بالخلوة؛ لأنّ الخلوة مظنة الدخول.

كما نصت المادة (146) من نفس القانون على أنه:" عدة المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح عدا الحامل، سواء أدخل بها أم لم يدخل أربعة أشهر وعشرة أيام"[2]، احتراماً للزوجية المنتهية بالموت، وللتأكد من براءة الرحم.ونص المادة (148) من قانون الأحوال الشخصية الأردني [3] "أنَّ عدة الحامل من كل فرقة تنقضي بوضع حملها، أو إسقاطه مستبين الخلقة كلها أو بعضها، وإن لم يكن مستبين الخلقة تعامل وفقاً لأحكام المادتين 146 و 147 من هذا القانون". وهي إما أربعة أشهر وعشرة أيام، أو ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر حسب الحالة، وهو بذلك يساير مذهب الجمهور من الفقهاء.

ويرى الباحث أن القانون رجح وأخذ برأي جمهور الفقهاء في اعتبار عدة المتوفى عنها زوجها هي وضع الحمل، مهما كانت المدة بين الوفاة والوضع دون اشتراط مضي أربعة أشهر وعشرة أيام ودون اعتبار أبعد الأجلين.

([1]) سورة الطلاق، الآية 4.

([2]) المادة (146) من قانون الاحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.

([3]) المادة (148) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، مرجع سابق.

المبحث الثاني

المدد المتعلقة بالوصية

نصت المادة (261) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 على أنـــه:"أ- لا يشترط في القبول، أو في الرد أن يكون فور موت الموصي"ب- إذا لم يبدي الموصي له رأيـــاً بالقبول، أو الرد، واستطال الوارث أو من له تنفيذ الوصية ذلك أو خشي استطالته، فله أن يعذر إليه بواسطة المحكمة بمذكرة خطية تشتمل على تفصيل كافٍ عن الوصية، ويطلب إليه قبولها أو ردها، ويحدد له أجل لا يقل عن شهر فإن لم يجب قابلاً، أو راداً ولم يكن له عذر مقبـــول فـــي عدم الإجابة يكون راداً لها حكماً"[1].

كما نصت المادة 276 من نفس القانون على أنه: "أ- تصح الوصية للحمل على أن يولد لسنة فأقل من وقت الوصية وتوقف غلة الموصى به إلى أن ينفصل حياً فتكـــون لـــه ب- إذا كانت الوصية لحمل من معين اشترط ثبوت نسبه لذلك المعين، جـــ- ينفرد الحي من التـــوأمين بالموصى به إذا وضعت المرأة أحدهما ميتاً"[2].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الوصية.

المطلب الثاني: مدة الوصية.

([1]) المادة (261) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.

([2]) المادة (276) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، مرجع سابق.

المطلب الأول

مفهوم الوصية

تعرف الوصية لغة: وصى الرجل وصياًك وصلة، ووصى الشيء بغيره وصياً: أي وصلهُ وسميت وصية لاتصاله بأمر ميت، او لأنها وصلُ لما كان في الحياة بعد الموت[1]

أما في الاصطلاح الشرعي فقد تم تعريف الوصية كالآتي:

- عرفها الحنفية بأنها: "تمليك مضاف الى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان، او منفعة" [2]
- عرفها المالكية بأنها: " عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بنوته او يوجب نيابة عنه بعده" [3]
- عرفها الشافعية بأنها: " تبرع بحق مضاف، ولو تقديراً لما بعد الموت" [4]
- عرفها الحنابلة بأنها: "التبرع بالمال بعد الموت" [5]

([1]) ابن منظور: لسان العرب، ط3، ج15، ص393

([2]) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، 459/8

([3]) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 364/6

([4]) الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 66

([5]) ابن قدامة، المغني، 6/ 137

المطلب الثاني

مدة الوصية[1]

ذهب الشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن قبول الوصية لا يشترط فيه الفورية، بل هو على التراخي، فله أن يقبل مباشرة بعد علمه بالوصية، ويجوز له أن يتأخر فترة زمنية لأن الفور إنما يشترط في العقود الناجزه التي يعتبر فيها ارتباط الإيجاب في القبول.

أما إذا لم يبد الموصى له رأياً في الوصية فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

- ذهب الحنفية[4]إلى أن الوصية تبقى موقوفة ولا ينتقل ملك الموصى به إلى الورثة، أو إلى الموصى له حتى يقبل أو يموت، أما الشافعية[5] فيرون أن للورثة مطالبته بإبداء رأيه فإن امتنع عن ذلك فيحكم برده للوصية.
- ذهب الحنابلة[6] إلى سكوت الموصى له عن القبول أو الرد بمثابة رده للوصية فتبطل الوصية له.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، فقد ذهب إلى ما ذهب إليه الفقهاء في عدم اشتراط الفورية في القبول، كما أخذ برأي الشافعية في حال تأخير القبول أو الرد.

كما اتفق الفقهاء على صحة الوصية للحمل إذا كان موجوداً حال الوصية، لأن الحمل؛ يرث والوصية كالميراث، ويعلم كون الحمل موجوداً بأن يولد حياً لأقل من ستة أشهر من حين الوصية؛ لأن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، فإذا وضعته حياً لأقل من ستة أشهر لزم أن يكون موجوداً حينها[7]، فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فتثبت الوصية إن جاءت به إلى مدة سنتين بعد وفاة الموصي عند الحنفية؛ لأن نسب الولد يثبت من زوجها لسنتين[8].

أما الشافعية[9] والحنابلة[10] فعندهم أن الحمل لو انفصل لستة أشهر فصاعداً ينظر فيه، فإن كانت المرأة فراشاً لزوج أو سيد لم يستحق شيئاً، وأن لم تكن فراشاً بل فارقها مستفرشها

---

(1) أنظر: شموط، حسن تيسير عبد الرحيم (2013) أحكام الوصية في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد (1)، ص 187 -204.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 409/4.

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، 390/3.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 410/4.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 410/4.

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني، 392/3.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 336/7.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، 336/7.

(9) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 69/4.النووي، روضة الطالبين، 99/6.

(10) ابن قدامة/ المغني، مرجع سابق، 181/6، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 356/4.

قبل الوصية؛ فإن كان الانفصال لأكثر من أربع سنين من وقت الوصية لم يـــستحق شـــيئاً وإن انفصل لدون ذلك فيستحق لأن الظاهر وجوده.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 فقد أخذ في مادته رقــم (254) بـــرأي جمهور الفقهاء بجواز الوصية للحمل الموجود، فنص على:"الوصية تصرف بالتركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي"[1]، لكنه لم يأخذ بالمدد التي قال بها أغلب الفقهاء بل أخذ برأي الظاهرية وحدد المدة بأن يولد لسنة فأقل، كما ذهب القانون إلى ما ذهب إليه الفقهاء من النظر إلـــى أحـــد التوأمين بالوصية إذا مات أحدهما قبل الولادة، إلى ثبوت نسب الحمل لشخص معين إذا كانـــت الوصية لحمل معين.

كما يأخذ الباحث برأي قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، الذي أخـــذ بـــرأي جمهور الفقهاء بجواز الوصية للحمل الموجود.

---

[1] المادة (254) من قانون الاحوال الشخصية الاردني لعام، 2010، مرجع سابق.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

نجد من خلال استعراض الرسالة والموضوعات التي تضمنتها من المدد الشرعية التي تتعلق بالحمل والنفقة والرضاعة والوصية والمهر والتفريق للعيوب أن الفقهاء كانت لهم آراء مختلفة حول الموضوعات السابقة وقد استدلوا بالأدلة الشرعية التي تدل على ما ذهب إليه من أقوال، كما أن قانون الأحوال الشخصية الأردني كان له وجهة نظره الخاصة بالموضوع.

وبعد إستعراض العديد من الموضوعات نجد أن قانون الأحوال الشخصية قد اخذ برأي الحنفية أحياناً وبرأي الشافعية أحياناً وبرأي جمهور الفقهاء أحياناً أخرى بالأمور التي تتعلق بالمدد المتعلقة بالمهر والعدة وتحديد سن الزواج والمدد المتعلقة بالمفقود والرضاع والحضانة والحبس وغيرها من المدد التي تعد من الأمور التي يجب الإهتمام بها وبحثها بمزيد من التفصيل.

ثانياً: النتائج:

1) يعد موضوع المدد من المواضيع الحيوية البارزة، التي لها مساس مباشر بحياة الإنسان.
2) إن اهتمام فقهاء المسلمين بموضوع المدد ما هو إلا لبيان الأحكام الشرعية المترتبة عليها، كي يستطيع المسلمون أن يتعاملوا مع هذه المدد في حياتهم اليومية.
3) أن المدة والأجل والعدد وغيرها من المترادفات إنما تدل على موعد محدد لحكم ما، ومن ذلك مدة الطلاق ومدة العدة ومدة الحمل ومدة النفقة وغيرها.
4) أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 بمذهب الحنفية في وجوب المهر المسمى للزوجة منذ انعقاد العقد الصحيح، وأجاز تعجيل المهر وتأجيله، وقد جرى العمل اليوم على أن ينص على ذلك في وثيقة العقد، وقرر القانون بأنه إذا لم يصرح بالتأجيل فإن المهر يعتبر معجلاً.
5) لاخلاف بين الفقهاء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر.
6) ذهب ابن حزم الظاهري في أن أكثر مدة الحمل سنة وهذا هو ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010.
7) أن الرضاع يكون في مرحلة الصغر.
8) أجاز القانون التفريق بين الزوجين بسبب العيوب آخذاً بقول المالكية والشافعية والحنابلة، حيث أجازوا التفريق بالعيوب المانعة من المعاشرة والعيوب الضارة.
9) أخذ قانون الأحوال الشخصية بقول المالكية والحنابلة الذين ذهبوا إلى جواز التفريق للغيبة إذا قامت الأدلة على ذلك.
10) أن القانون رجح وأخذ برأي جمهور الفقهاء في اعتبار عدة المتوفى عنها زوجها هي وضع الحمل، مهما كانت المدة بين الوفاة والوضع دون اشتراط مضي أربعة أشهر وعشرة أيام ودون اعتبار أبعد الأجلين.

ثالثاً: التوصيات:

في ضوء النتائج يوصي الباحث بما يلي:

- عمل المزيد من الدراسات للتعرف على المدد الشرعية في قوانين الأحوال الشخصية الأردنية المتعاقبة وبيان الفروقات بينها وبين أقوال الفقهاء لمعرفة ما اتفق مع أقوال الفقهاء وما اختلف عن هذه الاقوال.
- أن تكون هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة لمتابعة جهود الباحث من خلال إجراء دراسة مقارنة مع القوانين الأخرى.
- أن يعمل القائمون على قانون الأحوال الشخصية الأردني على إعادة النظر في بعض المواد التي تتعلق بالمدد من خلال أخذ الرأي الراجح من المذاهب الفقهية المستند على الأدلة.

فهرس الآيات

ٱلۡمُسۡلِمِينَ			
"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ	البقرة	282	13/12
"وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ	البقرة	228	13
"ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗاۖ مَّا تَرَىٰ فِي خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖۖ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ	الملك	3	13
"إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ	يس	82	14
"ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ	الرعد	8	14
"وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُشۡفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا	الكهف	49	14
"وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ	الانبياء	47	14
"قَٰلَ كَمۡ لَبِثۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ فَسۡـَٔلِ ٱلۡعَآدِّينَ ﴿١١٣﴾ قَٰلَ إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗاۖ لَّوۡ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١٤﴾ أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا	المؤمنون	112 - 116	15

خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ١١٥ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ"			
"يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٖ تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥٓ أَمَدَۢا بَعِيدٗاۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ"	آل عمران	30	15
"وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ	القصص	55	15
"وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ".	الطلاق	4	/27/20 93/91
"وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ"	النساء	3	21
"وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ	النساء	6	24
"وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَا	الأنعام	164	29/25
"وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ"	النور	32	31
"وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا	النساء	4	37

44	195	البقرة	وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ۛ وَأَحۡسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ
44	10	المنافقون	وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم
44	7	الطلاق	لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا
44	233	البقرة	وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ
45	6	الطلاق	أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ
/52/49 57	15	الأحقاف	وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا
/51/49 57/52	233	البقرة	" وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ
52/51	15	الأحقاف	وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهًا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهًاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ
68	79	الكهف	(أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا)
76/29	229	البقرة	"فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ
76	231	البقرة	"وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعۡتَدُواْ
79	33	يوسف	"قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ
79	7	المطففين	"كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٖ"
84	20	النمل	وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيۡرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلۡهُدۡهُدَ أَمۡ كَانَ

مِنَ ٱلْغَآبِرِينَ			
وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ	البقرة	234	/90/88 92

فهرس الأحاديث

"إمرأة المفقود إمرأته حتى يأتيها البيان

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطلاق لمن أخذ بالساق	79
ورد أن سبيعة كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر، فتوفي عنها وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل، ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله! ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي	91

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

ابن أبي شيبة، عبدالله محمد الكوفي العبسي، ت(235هـ) **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط6 تحقيق وتعليق، سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، 1419هـ.

ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المتوفي سنة 543هـ، **أحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيداسي، ت (1424هـ) **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ط1، مجلد 10، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن تيمية، **مجموعة كتب ورسائل فتاوى ابن تيمية**، ج35.

ابن حجر، أحمد بن علي، بن حجر العسقلاني، ت (852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت (456هـ) المحلي، **طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة** التي حققها أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت) .

ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت (241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (**الموسوعة الحديثة**) ، ط1، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، دار الرسالة، 1420هـ.

ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت(595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط5، دار المعرفة، 1401هـ

ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد بن عمران (2003) **رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، الرياض ، دار عالم الكتب.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، ت (463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1407هـ.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، ت (620هـ)، **المغني لابن قدامة علي مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الحزقي**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، 1400هـ.

ابن قيم الجوزية،ت (751هـ) **زاد المعاد في هدى خير العباد**، دار التراث العربي ، بيروت.

إبن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، ج1، تحقيق سامي بن محمد، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420 هـ.

ابن مفلح، أبو إسحاق بن برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد مفلح المؤرخ الحنبلي،ت (884هـ) **المبدع في شرح المقنع**، ط1، المكتب الإسلامي، 1402هـ.

ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، ت (277هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ت (630هـ) **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة.

ابن مودود، مجد الدين عبدالله بن محمد بن مودود الموصلي، ت (683هـ)، **الاختيار لتعليل المختارة**، ط1، تحقيق: عبدالكريم بن رسمي آل الدريني، دار الفكرة، عمان، الأردن، 1420هـ .

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، ت (754هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1413هـ.

أبو داود، أبو سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت (275هـ) **سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره** ط1، علق عليه: العلاقة المحدث ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، (د.ت).

أبو يحي، محمد حسن(1998) **أحكام الزواج في الشريعة الاسلاميه، دارسة فقهيه مقارنه بقانون الأحوال الشخصية الأردني**، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، الأردن.

الأبياني، محمد زيد (2006) **شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية**، ج2 بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

الأشقر، عمر سليمان ،(1997م)، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ط2، عمان، الأردن، دار النفائس.

الاشقر، عمر سليمان ، **الواضع في شرح قانون الاحوال الشخصية الأردني لسنة 2010.**

الباز، محمد علي، (1984) **خلق الانسان**، الرياض ، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) **صحيح البخاري**، تخريج وضبط وتنسيق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان.

بشارات، فواز (2005)، **أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين.

البغدادي، القاضي عبد الوهاب (د. ت) **المعونه على مذهب عالم المدينة مالك بن انس**، طبع بمطبعة دار الفكر العربي، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت (1051 هـ) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 1394 هـ.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد البورنو، أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية** ، ط1، 1416هـ 1996م.

بيدي، أبو أنس سليم (2010) **أهمية الوقت في الإسلام، نشر في الجزائر نيوز، 2010/10/10**.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي (458هـ) **السنن الكبرى**، ط1، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ.

التكروري، عثمان (1996)، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، عمان ، دار الثقافة.

الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، ت (471هـ) **التعريفات**، ج1، دار التراث العربي، بيروت.

الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، ت (370هـ)، **أحكام القرآن**، مراجعة صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ.

الحطاب، محمد بن محمد (1992) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط2، دار الفكر العربي.

الحلبي، محمد علي السالم (1997) **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط1، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر.

الخولي، هند، (2011م) الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الرابع، ص173 -218.

الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عزمة (د. ت) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدي أحمد الدودير، وبهامشه محمد عليش**، (د.ط)، دار أحياء الكتب العربية، (د.م).

الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (1957)، **مختار الصحاح**، ط2، ج1، تحقيق أحمد عبد الغفور، مطبعة بولاق المصرية، القاهرة.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، ابن شهاب الدين الرملي، ت (1004هـ) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، ط أخيرة، دار الفكر، 1404هـ.

الزحيلي، وهبه، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، دار الفكر، بيروت.

الزركشي، شمس الدين أبي عبدالله بن محمد المصري الحنبلي، ت (772هـ) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، ط1، تحقيق عبدالمنعم، خليل، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 1423هـ.

الزيلعي، فخر الدين، ت (705هـ) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط2، دار الكتاب العربي، القاهرة.

السرخسي، شمس الدين ، **المبسوط، المحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني على الإمام الأعظم أبي حنيفة**، ط3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1398.

السيوطي، جلال الدين بن عبدالرحمن، ت (911هـ) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ، 1983م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت (790هـ) **الموافقات في أصول الشريعة**، ط1، تحقيق: محمد الفاضلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ، 1423هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس ، ت (204هـ)، **الأم**، ط1، تحقيق وتخريج، رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، 1422هـ.

الشربيني، محمد الخطيب، ت (977هـ) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت) .

شموط، حسن تيسير عبد الرحيم (2013) أحكام الوصية في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010، **مجلة دراسات الشريعة والقانون**، 40 (1)، ص 187 -204.

الشوكاني، محمد بن علي، ت(1255هـ)، **السبيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ، 1985م.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم الفيروز ابادي، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، ط، تحقيق محمد الزميلي، دمشق ، دار القلم.

صيام، نبيلة محمد (2007) **الآثار غير المالية للمتوفى عنها زوجها**، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية- غزة.

الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير، ت (310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، تقديم الشيخ خليل الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ.

الطوسي، أبو جعفر محمد (2013)، **البيان في تفسير القرآن**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، **مصنف عبد الرزاق**، ط2، ج7، تحقيق حبيب الأعظمي، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، رقم 12330، بيروت، المكتب الاسلامي، 1403هـ.

العثمان، محمد بن راشد (2007)، أحكام **الأجل في الفقه الإسلامي (بحث مقارن، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية)**، طهران، إيران.

العدوي، أبو البركات أحمد بن محمد، ت (1201هـ) **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، تحقيق: مصطفى وصفي، دار الفكر، بيروت.

العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي بن حجر ،ت (852هـ) **تهذيب التهذيب**، دار المعارف النظامية، الهند .

العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، ت (1310هـ) **عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع تعليقات الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية**، إشراف: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م.

عقلة، محمد (1990)، **نظام الأسرة في الإسلام** ، عمان، الأردن، دار الرسالة للنشر والإعلان.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (2013) **البناية في شرح الهداية**، ج4، تحقيق ايمن صالح، دار الكتب العلمية.

الغنيمي، عبد الغني، **الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي**، ط4، دار الحديث، 1399 هـ، 80/3..

فرج، زهران الدمرداش (د. ت) **الأحوال الشخصية للمسلمين**، دون نشر، دون طبعة، ص240.

الفيروز آبادي، مجد الدين ابو طاهر، ت (817هـ) **المعجم الوسيط** ، مؤسسة الرسالة، بيروت..

قاسم، عبد الرشيد محمد أمين (2005) **أقل مدة الحمل وأكثرها دراسة فقهية طبية**، موقع المكتبة الشاملة، الاربعاء 10 ربيع الثاني، ص ص 1 -4.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المتوفي سنة 684هـ، ط1، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، 1414هـ.

القرطبي، شمس الدين،ت (671هـ) **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، دار الكتاب الجامعي القاهرة.

القضاة، سامي (2007) النسب إثباتاً ونفياً، **المؤتمر القضائي الشرعي العالمي الأول**، عمان، الأردن.

قلعة جي، محمد، ت (1405هـ) **معجم لغة الفقهاء**، ط1، بيروت ، دار النفائس.

القيسي، سها ياسين عطا (2010) **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين..

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، ت (587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الحديث، بيروت، لبنان، 1406هـ.

مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، ت (179هـ)، **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، (د.ت) .

الماوردي، أبي السن علي بن محمد بن حبيب البصري، ت (450هـ) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني**، ط1، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، بيروت، لبنان، 1414هـ.

مبروك، عاشور (2001)، **الوسيط في قانون القضاء المصري**، الإسكندرية، مكتبة الجلاء الجديدة.

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر ، ت (593هـ) **الهداية شرح بداية المبتدي**، ط2، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد محمد تامر، حافظ عاشور، دار السلام، 1427هـ.

المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري ، ت (264هـ)، **مختصر المزني في فروع الشافعية**، ط1، وضع حواشيه: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت (261هـ)، **صحيح مسلم**، ط1، تخريج وترقيم وفهرسة الأحاديث: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ.

مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد والنجار ، محمد (1995)، **المعجم الوسيط، ج3**، الإسكندرية، دار المشكاة الإسلامية.

مصطفى، فتحي حسن،(1991) **دعاوى الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المسلمين**، ط2، الاسكندية، منشأة المعارف.

المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرعيني، (2003)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب.

المقدسي، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم، ت (624هـ) **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1420هـ.

منيسي، سامية (1996) **المرأة وتنظيم الاسرة في الاسلام**، القاهرة ، دار الفكر العربي.

المواق، محمد بن يوسف، بن أبي القاسم (1994) **التاج والاكليل المختصر خليل**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي الحنفي ، ت (428هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط1413هـ.

ندوة الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية (1978) **الرؤيا الاسلامية لبعض الممارسات الطبية**، المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 20 شعبان 1407، 18 ابريل، 1987.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي، ت (1125هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، إشراف: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر، 1420هـ.

النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، ت (676هـ) **صحيح مسلم بشرح النووي**، طبعة مشكوكة الأحاديث وموافقة للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، دار التقوى (د.ت).

RULINGS OF TIME PERIODS IN THE JORDANIAN PERSONAL STATUS LAW 2010 A JURISPRUDANTIAL COMPARATIVE FIGH STUDY

By

Talal Fhaid Mobarak Al-Azimi

Supervisor

Dr. Sari Al-Keelani

ABSTRACT

This study aims to know the concept of the terms and their types in the Jordanian personal status law in the Islamic fiqh, and to show the present system about the terms that applied to the Jordanian personal status law, and in the issued roles from it, searching in organizing the terms and referring them to the legal rules according to the assiduity accredited by the scientist and the jurisprudents in this field.

Also to show the due for application of the rules and provisions in the case of un-commitment to the determined terms in the personal status law.

The study problem is around the topic the terms in the Jordanian personal status law for the year 2010, the types of these terms, the opinion of the jurisprudents about them, and the resulting effect from those terms, especially in the rules issued in front of the Jordanian legal courts and the articles stated by the law, and the legal instrument of these terms from the legal and the jurisprudence side.

The study importance represents in dealing with the text of the Jordanian personal status law for the year 2010 that has addressed the terms topic, then the jurisprudence adjustment with them from the point of view of the sharia scholars.

The researcher has adopted the method in dealing with the law's articles and the jurisprudence legal documents through which to collect the scientific and the jurisprudence information, and the analytical method to analyze the terms types and their jurisprudence adjustment according to the balance of interests and the falsies, the balance between them and the outweighing, then the comparative method: through the comparison between the jurisprudence opinions who had investigated the term topic, and the Jordanian personal status law.